

اتفاقية العمل البحري 2006



دليل من الـ ITF للبحارة حول
اتفاقية الـ ILO للعمل البحري، 2006



يتضمن التعديلات ألتى أجريت عامي 2014 و 2016

الـITF (الاتحاد الدولي لعمال النقل) هو اتحاد عالمي يمثل ما يقارب الخمسة ملايين عامل من عمال النقل في حول العالم. وينتسب حاليا للـITF ما يقارب ٧٠٠ نقابة نقل من ١٥٠ دولة

صورة الغلاف: فيليب أبوانخ

اتفاقية العمل البحري 2006



دليل من الـITF للبحارة حول اتفاقية الـILO
للعمل البحري، 2006

يتضمن التعديلات ألتى أجريت عامي 2014 و 2016

الناشر:

الاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF)
49-60 Borough Road, London SE1 1DR, UK

المحتويات:

المصطلحات والمختصرات

i

1

1. حول اتفاقية العمل البحري، 2006 (MLC)

لماذا تم تبني اتفاقية العمل البحري؟
كيف ومتى تم تطبيق اتفاقية الـMLC؟
من هم المغطيين باتفاقية الـMLC؟ ما هي السفن؟ من هم البحارة؟
الحقوق الرئيسية، حقوق العمال واتفاقية الـMLC
حقوق البحارة
طريقة عمل الاتفاقية
هيكل اتفاقية الـMLC
البديل المكافئ
استشارة مالكي السفن ومنظمات البحارة
التعديلات على اتفاقية الـMLC في عامي 2014 و 2016

11

2. حقوقك المنصوص عليها في الاتفاقية (العناوين 1 - 4)

11

العنوان 1: متطلبات الحد الأدنى للبحارة للعمل على متن سفينة
الحد الأدنى للعمر
شهادة طبية
التدريب والمؤهلات
التوظيف والتعيين
كيف يمكنك التأكد من مصداقية وكالات تزويد العمالة أو من شركات التوظيف.

16

العنوان 2: شروط التوظيف

اتفاقيات توظيف البحارة
ما هي الشروط الواجب توفرها في اتفاقية التوظيف
الرواتب
العمل الإضافي
إرسال نقود إلى الوطن
استحقاقاتك
ساعات العمل وساعات الاستراحة
الحق في الإجازة
الإعادة إلى الوطن
تعويض البحارة في حال فقدان أو غرق السفينة
أعداد البحارة على السفينة
تطوير المهارات والمهنة وفرص التوظيف للبحارة

العنوان 3: السكن، المرافق الترفيهية، والطعام والمطاعم

السكن والمرافق الترفيهية
الطعام والمطاعم

العنوان 4: الحماية الصحية، العناية الطبية، الرعاية الاجتماعية وحماية الضمان الاجتماعي

العناية الطبية على متن السفينة وعلى الشاطئ
التسهيلات الطبية على متن السفينة
مسؤولية مالكي السفن
الحماية الصحية وتأمين السلامة والوقاية من الحوادث
البحارة الشباب
إذن الدخول إلى مرافق الرعاية الاجتماعية على الشواطئ
القنصليات
الضمان الاجتماعي
ما المقصود بالضمان الاجتماعي؟

3. حماية حقوقك (العنوان 5)

العنوان 5: المطابقة والتنفيذ

مسؤوليات الدول صاحبة العلم
الإعلان عن المطابقة مع قوانين العمل البحري
شهادة العمل البحري
الشهادات والوثائق
متى تكون الشهادة غير صالحة؟
التفتيش والتنفيذ
طرق المطابقة على متن السفينة
ضحايا العمل في البحر
مسؤوليات الدولة مالكة الميناء
التفتيشات في الميناء
إجراءات التعامل مع شكاوى البحارة على الشاطئ
مسؤوليات شركات تزويد العمالة

4. قائمة بالاتفاقيات المدمجة باتفاقية الـ MLC

5. فهرس الاتفاقية – أين تجد ما تبحث عنه

المصطلحات والمختصرات

Abandonment – الهجر – عدم قيام مالك السفينة بتغطية تكاليف العودة إلى الوطن أو توفير الإمداد والدعم اللازمين، أو قطع العلاقات مع البحارة من جانب واحد بما في ذلك عدم دفع الأجور لمدة شهرين على الأقل.

CBA – اتفاقية مفاوضة جماعية – اتفاق على ظروف وشروط العمل تم التفاوض عليها من قبل نقابة نيابة عن مجموعة من العمال

Competent Authority – (السلطة المختصة) – الوزير، أو دائرة حكومية أو سلطة لديها صلاحية إصدار وتطبيق تشريعات أو تعليمات قانونية أخرى فيما يتعلق بحكم من أحكام القضية

Contractual claim – المطالبة التعاقدية – أي مطالبة للبحارة تتعلق بالوفاة أو العجز طويل الأجل الناجم عن المرض أو الإصابة أو الخطر المهني على النحو المبين في القوانين الدولية والـCBAs أو الـSEAs.

DMLC – إعلان مطابقة العمل البحري – وثيقة مرفقة مع شهادة العمل البحري، ويجب أن تكون على متن السفن المصادقة على اتفاقية العمل البحري MLC.

GT – إجمالي الحمولة

ICS – الغرفة الدولية للشحن

ILO – منظمة العمل الدولية، أسست عام 1919 لتعزيز العدالة الاجتماعية والإسهام في "سلام عالمي دائم". الـILO تضم ممثلين عن الحكومات، وأصحاب العمل، ومنظمات العمال (وتعرف عادة بالعملية ثلاثية الأطراف). وأسدرت الـILO على مر السنين عدد كبير من اتفاقيات العمل الدولية والتوصيات عن حرية التنظيم، والتوظيف، والسياسة الاجتماعية، وظروف العمل، والضمان الاجتماعي، والعلاقات الصناعية وإدارة العمل، وعمل الأطفال، وكثير غير ذلك

IMO – منظمة الملاحة البحرية الدولية، تأسست عام 1948 وعقدت أول اجتماع لها عام 1959. ومهمتها الرئيسية هي التطوير والمحافظة على إطار شامل لتنظيم الشحن البحري، والتعامل مع قضايا السلامة، والمخاوف البيئية، والقضايا القانونية، والتعاون الفني، وأمان الملاحة البحرية وفعالية الشحن البحري. وبينما تركز الـILO على العمال، فإن الـIMO تركز بشكل رئيسي على القضايا الفنية الخاصة بالسفن

MARPOL – الاتفاقية الدولية للحماية من التلوث الناجم عن السفن، 1973 (ومحضر جلساتها).

MLC – اتفاقية العمل البحري، 2006

No more favourable treatment – لا توجد معاملة خاصة – هو مفهوم يمنع السفن التي تحمل علم الدولة ولم توقع الاتفاقية من الحصول على مزايا أكثر من السفن التي تحمل علم الدولة وقامت بتوقيع الاتفاقية

RO – المنظمة المعترف بها – هي المنظمة (مثل هيئات تنظيم قطاع البحارة) التي تخولها السلطة المختصة بمهام محددة.

SEA – اتفاقية توظيف البحارة – تشتمل على عقد التوظيف، وبنود من الاتفاقية وأحكام الاتفاقية الجماعية CBA

حقوق البحارة – وظيفتك والحقوق الاجتماعية، شاملة الحق في الحصول على عمل في مكان آمن ومأمون، وعلى شروط عمل عادلة، والحق في الحصول على حياة وظروف عمل لائقة، والحق في الحصول على الحماية الصحية، والعناية الطبية، وتدابير الرعاية الاجتماعية وأشكال أخرى من الحماية الاجتماعية

SOLAS – الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، 1974

STCW – الاتفاقية الدولية لإصدار شهادات التدريب والمراقبة المتعلقة بالبحارة، 1978 (عدلت عام 1995)

Substantial equivalence – البديل المكافئ – أي قوانين، أو تشريعات، أو اتفاقيات جماعية أو إجراءات أخرى تستخدمها الدول لتنفيذ متطلبات الاتفاقية. قد تختلف الطريقة عن ما هو منصوص عليه في الاتفاقية على أن تتحقق الأهداف والغايات

WHO – منظمة الصحة العالمية، هيئة تابعة للأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية تنسيق المعايير الدولية وإصدار الإرشادات فيما يتعلق بأمور الصحة. WHO تصدر الدليل الطبي الدولي للسفن، والذي صدر لأول مرة عام 1967

1. حول اتفاقية العمل البحري، 2006

لماذا تم تبني اتفاقية العمل البحري؟

مع معرفة الطبيعة العالمية لقطاع الشحن البحري، فإن هنالك اتفاق واسع النطاق على الحاجة لوجود حماية من نوع خاص للبحارة، خاصة أن البحارة قد يستثنون من قوانين العمل الوطنية.

تم تطوير اتفاقية العمل البحري، 2006 (MLC)، والتي تعرف أيضاً بميثاق البحارة، بالاستعانة بثمان وستين اتفاقية عمل بحري وتوصية، وكذلك بالاستعانة بمبادئ جوهرية عامة، وذلك للتأكد من حصول البحارة على ظروف عمل وحياة لائقة. ويوجد في نهاية هذا الكتاب قائمة بهذه الاتفاقيات لاستخدامها كمرجع. بعض الاتفاقيات الهامة والتي لم يتم التطرق لها هي تلك الاتفاقيات المتعلقة بوثائق هوية البحارة (اتفاقيات ILO رقم 108 ورقم 185) واتفاقية التقاعد (اتفاقية ILO رقم 71).

صممت اتفاقية الـ MLC لتعمل جنباً إلى جنب مع تشريعات مثل معايير السلامة، والأمن والإدارة العادلة على السفن مثل (SOLAS، و STCW و MARPOL) والتي وضعت من قبل منظمة الملاحة البحرية (IMO). وبينما تتعامل هذه الاتفاقيات بشكل أكبر مع السفن وطريقة عملها، فإن اتفاقية الـ MLC تتعامل بشكل أكثر مع حقوق البحارة. ويجب التذكر بأن اتفاقية الـ MLC وضعت الحد الأدنى من المتطلبات، وربما يكون لدى الدول التي صادقت على الاتفاقية معايير أعلى. ولا ينبغي على الدول إنقاص الحقوق الموجودة عند مصادقتها على اتفاقية جديدة.



كيف ومتى تم تطبيق اتفاقية الـMLC؟

تم تبني اتفاقية الـMLC في شباط 2006 على أن يتم تصديقها من قبل 30 دولة على الأقل بحيث تمثل تلك الدول على الأقل ثلث أسطول السفن العالمية فيما يتعلق بالحمولة الإجمالية. وسوف تصبح الاتفاقية نافذة بعد مضي اثني عشر شهراً من تحقيق ذلك الشرط.

توجد بعض الميزات الهامة لاتفاقية الـMLC والتي تجعل من السهل على الحكومات تصديقها وتطبيق شروطها على أرض الواقع بشكل عادل.

بعض شروط الاتفاقية ملزمة، وبعضها الآخر يتخذ شكل تقديم النصح والإرشاد. النية هي التأكد من حماية البحارة دون تحديد كامل للكيفية. وذلك لتشجيع أكبر عدد من الدول على تصديقها.

اتفاقية الـMLC توفر طريقة لتطبيق المعايير من خلال نظام الشهادات والتفتيش من قبل سلطات الدول صاحبة الأعلام والموانئ. وأحد أهم وسائل تطبيق الاتفاقية هو إمكانية حجز السفينة إن لم تتوافق مع الاتفاقية.

من هم المشمولين باتفاقية الـMLC؟

ما هي السفن؟

كل السفن مشمولة باستثناء:

- السفن التي تبحر فقط في المياه الداخلية، أو فقط بالقرب من الشاطئ، أو في مياه محمية أو مناطق تطبق عليها قوانين الميناء
- سفن صيد السمك
- السفن ذات البناء التقليدي، مثل المراكب والسفن الشراعية
- السفن الحربية والمساعدات البحرية

من الممكن للدولة صاحبة العلم استثناء السفن التي لا تقوم برحلات دولية وحمولتها الإجمالية أقل من 200 طن من بعض المتطلبات بشرط تغطية حقوق البحارة الهامة من قبل القوانين الوطنية، والاتفاقيات الجماعية، أو أي تدابير أخرى.

أي بحارة؟

أي شخص موظف، أو يعمل أو يرتبط بأي صفة على متن سفينة تطبق عليها الاتفاقية. وهذا يشمل مجموعة العمال الذين يتم إحضارهم على متن السفينة كعمالة إضافية ويشمل موظفي الفنادق على متن السفن السياحية – وأي شخص يعمل على متن السفينة.

إذا كان هناك أي شك من تغطية الاتفاقية لسفينة أو لشخص، فلا بد من توضيح الحالة بالتشاور بين سلطات الدولة مع مالك السفينة ومع منظمة البحارة ذات العلاقة.

الحقوق الرئيسية، حقوق العمال واتفاقية MLC

اتفاقية MLC تطالب الحكومات التأكد من أن قوانينها وتشريعاتها تحترم بعض الحقوق الرئيسية المتعلقة بالعمل.

وهذه الحقوق:

- الحق في حرية التنظيم، حقك في الانضمام لأي اتحاد نقابات عمال تختاره
- الاعتراف الفعلي في حق عقد الاتفاقيات الجماعية – حق نقابتك في المفاوضة على الاتفاقيات الجماعية – CBA – نيابة عنك
- إلغاء كل أشكال العمل الإجباري أو الإلزامي – حقك في العمل بكامل إرادتك الحرة وعلى أن يدفع لك مقابل ذلك العمل
- القضاء الفعلي على استخدام الأطفال كعمال
- القضاء على التمييز في الاستخدام والتوظيف – لك الحق في أن تعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها زملاءك البحارة الذين يقومون بنفس العمل وبغض النظر عن العرق، والدين، والموطن الأصلي، والجنس، أو وجهات النظر السياسية

وباختصار، فإن لك حق العمل في مكان آمن ومأمون، تطبيق فيه معايير السلامة، وتحصل فيه على شروط عمل عادلة، ويحقق لك ظروف عمل ومعيشة لائقة، شاملاً حماية اجتماعية مثل الحصول على الرعاية الطبية، وعلى الحماية الصحية والرعاية الاجتماعية.

الصورة: داني كورنيليسن



حقوق البحارة

تم تضمين الحقوق المشار إليها أعلاه في متطلبات اتفاقية MLC تحت أربعة عناوين:

- متطلبات الحد الأدنى للبحارة للعمل على متن سفينة
- شروط التوظيف
- السكن، والمرافق الترفيهية، والطعام والمطاعم
- الحماية الصحية، والعناية الطبية، والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي

تحت تلك العناوين يوجد تفاصيل أكثر لالتزامات الدول ومالكي السفن في التأكد من حصولك على نفس الحماية المعطاة لأولئك الذين يعملون خارج البحر، مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف الخاصة للعمل في البحر. ويشار بشكل واضح إليها على أنها حقوق البحارة. وإذا لم يتم احترام حقوقك فإن هنالك طرقاً لتقديم الشكاوى. وإذا ما كانت المشاكل جدية ومتكررة أو تشكل خطورة على الصحة، أو السلامة والأمان، فإن ذلك قد يؤدي إلى احتجاج السفينة.

طريقة العمل

وضعت الحدود الدنيا من حقوقك بموجب هذه الاتفاقية من خلال القوانين الوطنية، والتشريعات، والاتفاقيات الجماعية CBAs أو ببساطة من خلال الممارسات. ومن أجل التأكد من التنفيذ الواقعي للاتفاقية، فإن الاتفاقية مدعومة بنظام تفتيش وشهادات.

يتوجب على كل سفينة حمولتها الإجمالية 500 طن أو أكثر وتبحر بين الدول أن تحصل على شهادة العمل البحري وعلى إعلان مطابقة العمل في البحر، وتصدر كلا الشهادتين من الدولة صاحبة العلم. وتبين هذه الوثائق التي تزودها الدولة صاحبة العلم تفاصيل حول كيفية مطابقة السفينة لمتطلبات الاتفاقية. وتشكل هذه التفاصيل الأساس لنظام التفتيش الذي تقوم به سلطات الدولة صاحبة الميناء للتأكد من المطابقة. وعند تنفيذ نظام المطابقة مع اتفاقية MLC، فإنه على السلطات التأكد من عدم إعطاء أي أفضلية للسفن التي ترفع علم دول غير مصادقه على الاتفاقية على سفن ترفع أعلام دول قامت بالمصادقة، ويشار إلى هذا الشرط بعدم إعطاء الأفضلية.

هيكـل الاتفاقية

الاتفاقية تبدأ بمقدمة تحدد السياق الذي تم من خلاله اعتماد الاتفاقية. وبلي ذلك البنود، والتي تعطي الاتفاقية، والحقوق الرئيسية والمبادئ وطريقة عمل الاتفاقية. بعد ذلك تأتي التشريعات والمدونة.

ويقسم هذا الجزء إلى خمسة أجزاء:

- العنوان 1: متطلبات الحد الأدنى للبحارة للعمل على متن السفينة.
- العنوان 2: شروط التوظيف.
- العنوان 3: السكن، والمرافق الترفيهية، والطعام والمطاعم.
- العنوان 4: الحماية الصحية، والعناية الطبية، والرعاية الاجتماعية وحماية الضمان الاجتماعي.
- العنوان 5: المطابقة والتنفيذ.

ويوجد في كل جزء تشريعات، ومعايير وتوجيهات. وتعتبر التشريعات عامة، ونقاطها غير قابلة للتفاوض من حيث المبدأ. ويشار للمعايير بالجزء A، أما التوجيهات فيشار إليها بالجزء B. الجزء A يعتبر إجباري، الجزء B يحتوي على توصيات وضعت بطريقة تفصيلية أكثر لتبين كيفية تنفيذ الجزء A من ناحية عملية. ولا بد من إيلائها الاهتمام اللازم. ويشكل الجزءان معاً، الجزء A (المعايير) والجزء B (التوجيهات) المدونة.

البديل المكافئ

وتسمح اتفاقية الـ MLC بحد ما من المرونة فيما يتعلق بكيفية التطبيق. إذا ما استطاعت الدولة صاحبة العلم إثبات أن طريقته تعتمد طريقة مكافئه لمتطلبات الـ MLC، أي تغطي المبادئ الرئيسية ولكن بطريقة مختلفة عن الطريقة المبينة في الـ MLC، فإن ذلك يكون مقبولاً لمتطلبات الجزء A المذكورة في العناوين من 1 إلى 4. أما بالنسبة للعنوان 5 فلا يجوز استخدام البديل المكافئ، بل يجب تطبيق معايير المطابقة طبقاً للاتفاقية.

استشارة مالكي السفن ومنظمات البحارة

عندما يكون هنالك أية شكوك حول كيفية تحقيق المطابقة، فإن الاتفاقية تتطلب القيام باستشارات مع ممثلين عن البحارة ومالكي السفن.

الصورة: ألبرت فيلوريا



التغييرات على اتفاقية العمل البحري MLC في عامي 2014 و 2016 تعديلات 2014 على اتفاقية العمل البحري MLC، 2006

تم اعتماد التعديلات على اتفاقية العمل البحري MLC من قبل منظمة العمل الدولية ILO في عام 2014 والخاصة بالتخلي عن (هجر) البحارة والمتطلبات والضمانات المالية.

وتهدف التعديلات إلى توفير الحماية إذا تم هجرك في البحر وتوفير الضمان المالي وتعويضك أنت وعائلتك في حالة الوفاة أو العجز طويل الأجل.

دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في يناير من عام 2017.

ماذا تعني هذه التعديلات الجديدة بالنسبة لك؟

إنها تعني أنه يجب على ملاك السفن أن يقدموا شكلاً من أشكال الضمان المالي، والذي قد يكون ضماناً يمكن للطاقم الحصول عليه مباشرة، ويتمويل يكفي لتقديم المساعدة المالية في الوقت المناسب في حالة التخلي عن الطاقم أو هجره. وهي تعني عدم هجر المزيد من البحارة وتركهم لأشهر دونما طعام، أو أجور وغير قادرين على العودة إلى منازلهم.

جميع السفن التي صادقت دول أعلامها على اتفاقية الـ MLC (وهي في وقت كتابة هذا التقرير تغطي 91% من الحمولة العالمية) يجب أن يكون لديها نسخ من شهادة الضمان المالي "معلقة في مكان ظاهر" على متن السفينة وتكون باللغة الإنجليزية.

إذا كنت تعتقد أنك تتعرض لخطر الهجر، لا تنتظر طويلاً لتقديم الشكوى والاتصال بشركة التأمين. الضمان المالي يمكن أن يمنح عند وجود المؤشرات التالية التي تدل على الهجر.

إذا كان مالك السفينة:

- أ) فشل في تغطية تكاليف إعادة البحارة إلى أوطانهم. أو
- ب) ترك البحارة بدون تقديم الإمداد والدعم اللازمين؛ أو
- ج) قطع علاقته مع البحارة بشكل غير رسمي من طرفه بما في ذلك عدم دفع الأجور التعاقدية لمدة شهرين على الأقل.

سوف تقوم وثيقة الضمان هذه بتغطية رواتبك ومستحقّاتك المعلقة لمدة تصل إلى أربعة أشهر تمسّياً مع اتفاق عملك أو اتفاق المفاوضة الجماعية CBA - لذلك لا تنتظر حتى يفوت الأوان! إذا انتظرت ستة أشهر حتى تقدم الطلب، سوف تحصل فقط على أجورك المتأخرة لمدة 4 أشهر فقط.

يجب أن يغطي الضمان المالي نفقات أخرى معقولة مثل نفقة العودة إلى الوطن والمأكل والملبس، وعند الضرورة الإقامة، ومياه الشرب والوقود الضروري للبقاء على متن السفينة والرعاية الطبية الضرورية. وهذا النفقات تسري من لحظة الهجر حتى وقت وصولك إلى وطنك.

تكاليف العودة إلى الوطن تعني السفر "المناسب والسريع" - وعادة ما يتم عن طريق الجو وتتضمن جميع التكاليف المعقولة للرحلة مثل الغذاء والسكن ونقل الأمتعة الشخصية.

تعهدت المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض والتي تغطي حوالي 90% من الحمولة العالمية عبر البحار بتوفير خطوط هاتفية على مدار 24 ساعة للمساعدة في حالات الطوارئ، وأرقام هذه الخطوط سوف تجدها موجودة في الشهادات على متن السفينة أو عبر الإنترنت- تأكد من الاتصال بهذه الأرقام في أقرب وقت عندما تلاحظ أن الأمور ليست على ما يرام. قم بإبلاغ ITF أيضا!

ما الذي تشتمل عليه التعديلات في الواقع؟

لقد تم تطبيق بعض التعديلات الرئيسية على القانون الذي يتعامل مع إعادة البحارة بالإضافة إلى قانون مسؤولية مالك السفينة.

2.5 الإعادة إلى الوطن

فيما يتعلق بإعادة البحارة إلى أوطانهم فقد تم إجراء التعديلات التالية:

- توفير مرفق لك لتتمكن من الوصول مباشرة إلى طلب المساعدة بسرعة، وبشكل مباشر، من مزود الضمان المالي.
- توفير الغذاء والسكن والتكاليف الطبية والأجور (لمدة تصل إلى 4 أشهر مستحقة متأخرة) وغيرها من النفقات المعقولة التي يمكن أن تتكبدها والمتعلقة بالهجر، ليتم تضمينها في غطاء الضمان المالي.
- وصف محسن لتعريف الهجر.
- تم إضافة ملحق جديد هو الملحق A2-I قبل الملحق A5-I. وهو يتضمن الشكل والمضمون لشهادة الضمان المالي المتعلقة بالهجر والتي سيتم توفيرها من قبل موفر الضمان المالي.

يجب على الدول، بعد التشاور مع المنظمات التي تمثل ملاك السفن والبحارة، أن تضمن وجود نظام ضمان مالي ملائم ويغطي ما يلي:

الإعادة إلى الوطن والتكاليف ذات الصلة (المادة 2.5)

- ما يصل إلى أربعة أشهر من الأجور والمستحقات
- تكاليف الإعادة إلى الوطن
- الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والسكن والرعاية الطبية

المادة 4.2 مسؤولية مالك السفينة

فيما يتعلق بمسؤولية مالك السفينة فإن التعديلات تتضمن:

- التزام من موفر الضمان المالي بتقديم إشعار مسبق إلى دولة العلم والبحارة عند إلغاء الضمان المالي أو عدم تجديده.
- التزام من موفر الضمان المالي بإعلام دولة العلم والبحارة بالإلغاء المستقبلي للضمان المالي، أو نية إلغائه أو عدم تجديده.
- التزام بأن يتم نشر إثبات الضمان المالي في مكان إقامة الطاقم.
- توسيع الضمان المالي ليتم بموجبه تغطية المطالبات التعاقدية.
- لقد تم إضافة ملحق جديد هو الملحق A4-I بعد الملحق A2-I وهو يغطي الشكل والمضمون لشهادة الضمان المالي فيما يتعلق بالوفاة والعجز طويل الأجل.

مسؤولية مالكي السفن عن دفع التعويضات التعاقدية الناجمة عن الوفاة أو العجز طويل الأجل بسبب الإصابة أو المرض أو المخاطر المهنية يجب أن ينص عليها في اتفاق العمل أو اتفاق المفاوضة الجماعية (المادة 4.2)

- يجب أن تدفع التعويضات التعاقدية بالكامل وبدون أي تأخير
- إذا كان حجم العجز لم يتضح بعد، يجب أن يتم دفع مبالغ أولية
- الدفع دون المساس بحقوق أخرى
- يجب أن لا يكون هناك أي ضغط لقبول مبلغ أقل من المبلغ التعاقدية
- يحق للبحار أن يقوم بإجراء مباشر
- يجب أن تبقى المسؤولية سارية المفعول طوال فترة الضمان ما لم يوضع حد لها من خلال إشعار يوجه إلى دولة العلم قبل 30 يوما على الأقل.

يجب أن يوفر الضمان الوصول المباشر والمساعدة المالية العاجلة.

ب) 4.2 الوفاة والإعاقة طويل الأجل

- التزام من موفر الضمان المالي بتقديم إشعار مسبق إلى دولة العلم والبحارة عند إلغاء الضمان المالي أو عدم تجديده.

- التزام من موفر الضمان المالي بإعلام دولة العلم والبحارة بالإلغاء المستقبلي للضمان المالي، أو نية إلغائه أو عدم تجديده.
- التزام بأن يتم نشر إثبات الضمان المالي في مكان إقامة الطاقم.
- توسيع الضمان المالي ليتم بموجبه تغطية المطالبات التعاقدية.
- شكل ومضمون شهادة الضمان المالي فيما يتعلق بالوفاة والعجز طويل الأجل.

في حالة الشك عليكم الاتصال بنقابتكم!

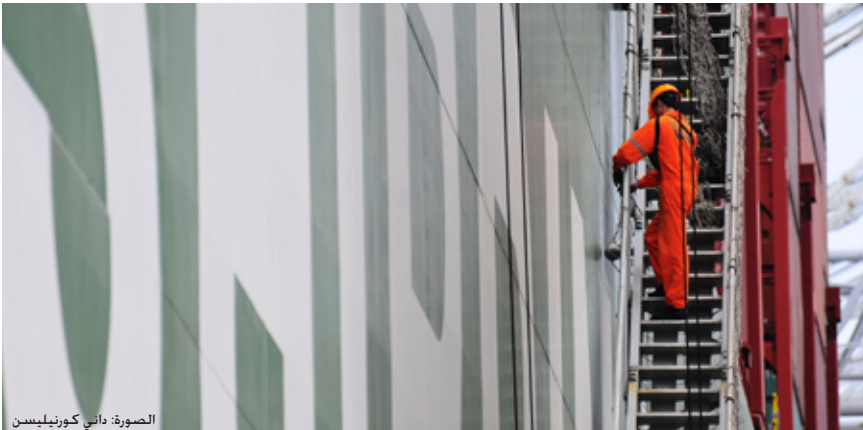
اتفاقية العمل البحري-MLC، 2006: التعديلات المقترحة 2016

اجتمعت اللجنة الثلاثية الخاصة بشأن MLC في منظمة العمل الدولية في فبراير للنظر في التعديلات التي أدخلت على اتفاقية-MLC. وتضمنت التعديلات المتفق عليها في الاجتماع تعديلا يسلط الضوء على أهمية الصحة والسلامة على متن السفينة واقتراح إدراج المبادئ التوجيهية الجديدة ICS / ITF المتعلقة بالقضاء على البلطجة والتحرش في البحر.

سوف يرسل التعديل الجديد على الاتفاقية إلى مؤتمر منظمة العمل الدولية العمل الدولية، ومن المتوقع أن يدخل حيز التنفيذ في أواخر عام 2018.

وافق الاجتماع أيضا على إنشاء مجموعة عمل لصياغة مقترحات لتعديل MLC في المستقبل من أجل حماية أجور البحارة في حال تم احتجازهم أو أسرهم نتيجة القرصنة أو السطو المسلح.

أوصت مجموعة العمل أيضا بإدخال تحسينات على عملية إعداد المقترحات للتعديلات المستقبلية على قانون-MLC، 2006.



الصورة: داني كورنيليسن

2. حقوقك المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، 2006

العنوان 1: متطلبات الحد الأدنى للبحارة للعمل على متن السفينة

- الحد الأدنى للعمر للعمل على السفينة.
- شهادة طبية للقيام بالواجبات على متن السفينة.
- التدريب والمؤهلات.
- التوظيف والتعيين.

الحد الأدنى للعمر

وذلك للتأكد من عدم وجود أشخاص تحت السن القانونية يعملون على متن سفينة

إذا كان عمرك أقل من 16 سنة فلا يمكنك العمل على متن سفينة.

إذا كان عمرك أقل من 18 سنة فلا يمكنك القيام "بالأعمال الليلية" على متن سفينة. مصطلح "الليل" يعتمد على القوانين الوطنية والتقاليد، ولكن يجب أن تكون مدة الفترة على الأقل تسع ساعات، تبدأ ليس بعد منتصف الليل وتنتهي ليس قبل الساعة الخامسة صباحاً.

ومن الممكن أن يكون هنالك استثناءات ولكن فقط لبرامج تدريبية محددة للتدريب على الواجبات الليلية.

إذا كان عمرك أقل من 18 سنة فلا يجوز منحك وظيفة من الممكن أن تعرض صحتك وسلامتك للخطر، ولا بد من إعطاء الاهتمام الخاص للتشريعات الخاصة بظروف عملك وحياتك.

المادة 1.1

1. لا يجوز توظيف أو إشراك أو تشغيل أي شخص دون الحد الأدنى للعمر على متن سفينة.
2. الحد الأدنى للعمر عند أول ابتداء لتنفيذ هذه الاتفاقية هو 16 عام.
3. سوف يطلب زيادة الحد الأدنى للعمر في الحالات التي نصت عليها المدونة.

شهادة طبية

وذلك للتأكد من أن جميع البحارة لائقون طبياً للقيام بواجباتهم في البحر.

لا يمكنك العمل على متن سفينة إلا إذا حصلت على شهادة تثبت أنك لائقاً طبياً للقيام بالواجبات.

ويجب أن تصدر الشهادات الطبية عن طبيب مستقل، ومؤهل. وفي حالة عدم إصدار أو رفض إصدار شهادة طبية، فإنه بإمكانك طلب رأي آخر من طبيب مستقل ومؤهل أو من حكم.

ويجب أن تتوافق الشهادات مع المعايير الدولية المقبولة، مثل تلك الشهادات التي تصدر متطابقة مع متطلبات معايير الاتفاقية الدولية حول التدريب ومراقبة المؤشرات للبحارة (STCW). ويوصى باتباع توجيهات الـ WHO/ ILO الخاصة بعمل فحوصات اللياقة الطبية المنتظمة للبحارة قبل بدء العمل في البحر. ويجب أن تغطي الفحوصات السمع، والبصر، وتمييز الألوان (إذا ما كان لذلك تأثير على عملك).

ويجب أن تؤكد الشهادات بأنك لا تعاني من أي مشاكل قد:

- أ) تزداد سوءاً نتيجة العمل في البحر.
- ب) لا تمكنك من القيام بوظيفتك.
- ج) تجعل منك خطراً على الآخرين.

الشهادات الطبية تصلح لمدة عامين (عام واحد للبحارة الذين تقل أعمارهم عن 18 عام)، وشهادة تمييز الألوان صالحة لمدة 6 أعوام. إذا ما انتهت صلاحية الشهادة حديثاً، وفي الحالات الطارئة فإنه يمكن للسلطة المختصة السماح لك بالعمل حتى وصول الميناء التالي بحيث لا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر. ويجب أن تصدر الشهادات باللغة الإنجليزية للرحلات البحرية الدولية.

إذا كنت تعمل على متن سفينة مغطاة بهذه الاتفاقية، ولكنها لا تبحر في المياه الدولية، فإن متطلبات الشهادة قد تكون أقل صرامة.

قد يكون لشركتك سياستها الخاصة وتطالب بإجراء فحوصات طبية متكررة بشكل أكثر.

1. لا يمكن للبحارة العمل على متن سفينة إلا إذا حصلوا على شهادة طبية تثبت لياقتهم للقيام بواجباتهم.
2. يمكن السماح بالاستثناءات فقط كما هو منصوص عليها بالمدونة.

التدريب والمؤهلات

وذلك للتأكد من أن البحارة مدربين ومؤهلون للقيام بواجباتهم على متن السفينة.

يجب أن تكون قد أنهيت التدريب الضروري للقيام بواجباتك على متن السفينة (كما نصت عليه اتفاقية IMO STCW). وبالإضافة إلى ذلك يتوجب عليك أن تكون قد أنهيت التدريب على السلامة الشخصية على متن السفينة.

1. لا يجوز للبحارة العمل على سفينة إلا إذا حصلوا على التدريب أو المؤهلات التي تخولهم بأداء واجباتهم.
2. لا يجوز السماح للبحارة العمل على متن سفينة إلا بعد إكمال التدريب وبنجاح على السلامة الشخصية على متن السفينة.
3. التدريب والشهادات المتوافقة مع الصكوك الإلزامية التي اعتمدها منظمة الملاحة البحرية الدولية سوف تعتبر مطابقة لمتطلبات الفقرات 1 و 2 من هذه المادة.
4. عند توقيع هذه الاتفاقية من قبل أي عضو كان ملزماً باتفاقية تمكين البحارة لعام 1946 (رقم 74)، فإن عليه الاستمرار بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بتلك الاتفاقية إلا إذا / أو حتى يتم تبني أحكام تغطي موضوع الاتفاقية من قبل منظمة الملاحة البحرية الدولية والبدء بتنفيذها، أو بعد مرور خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتوافقاً مع الفقرة 3 من المادة VIII، وأيهما يسبق أولاً.

التوظيف والتعيين

وذلك للتأكد من أن للبحارة الحق بالدخول إلى نظام توظيف وتعيين فعال ومنظم بشكل جيد.

لا يجوز لشركات التوظيف التي تعرض خدمات التوظيف تقاضي أي أجر منك مقابل إيجاد وظيفة لك. التكاليف الوحيدة التي يمكن أن تتقاضى أجراً مقابلها منك هي تلك التكاليف المترتبة على إصدار شهادة طبية قانونية وطنية، أو دفتر البحارة الوطني أو جواز السفر أو أي وثائق شخصية متعلقة بالسفر. أما تكاليف أذن الدخول (VISA) فيجب أن تدفع من قبل مالكي السفن.

ويجب أن تكون كل شركات التوظيف الخاصة منظمة ولها نظام فعال، ومناسب ويمكن الاعتماد عليه ويؤمن الحماية ويشجع على المحافظة على الحقوق الوظيفية.

يمنع إحداث قوائم سوداء قد تمنع البحارة المؤهلين من الحصول على وظيفة. ويتوجب على مالكي السفن التعامل مع شركات توظيف تتماشى مع هذه المتطلبات. واعتماداً على الدولة التي تنتمي لها فإن نقابتك قد تعرض خدمات توظيف بناءً على اتفاقية جماعية.

على الدولة صاحبة العلم التأكد بأنه إذا ما تم توظيف بحارة من قبل شركة توظيف في بلد لم تصادق على الاتفاقية، بأن مالك السفينة الذي قام بتوظيفهم يقوم بنفسه بالتأكد من مطابقة شركة التوظيف لمعايير اتفاقية الـMLC.

وعندما تكون شركة تزويد العمالة مملوكة للحكومة، فإنه يتوجب عليها العمل بطريقة منظمة وتروج للحقوق الوظيفية.

يتوجب وجود طريقة تمكنك من تقديم الشكاوى إذا ما كانت شركة التوظيف تعمل بطريقة غير مناسبة وتخرق متطلبات هذه الاتفاقية. واعتماداً على هذه الحالة فإنك قد تحتاج إلى تقديم شكاوى للسلطات في بلدك (على سبيل المثال فالبحارة الفلبينية قد يقدموا الشكاوى للـPOEA – شركة توظيف ما وراء البحار الفلبينية)، أو إلى الدولة صاحبة العلم أو الدولة صاحبة الميناء. ويمكنك أيضاً الاتصال بنقابتك أو بالـITF طلباً للنصيحة.

هذه الاتفاقية تغطي ضوابط التوظيف من خلال الشركات العامة والخاصة ومن خلال النقابات، ومن الممكن أيضاً الحصول على وظيفة مباشرة عن طريق مالك السفينة.

كيف يمكنك التأكد من مصداقية وكالات توريد العمالة أو من شركات التوظيف

يتوجب على شركات التوظيف:

- الاحتفاظ بسجل محدث عن كل البحارة الذين قامت بتوظيفهم.
- الاحتفاظ بقوائم محدثة عن السفن وعن عناوين وتفاصيل الشركة التي توظف بها البحارة.
- إطلاعك على حقوقك وواجباتك المنصوص عليها في اتفاقية التوظيف وإعطائك وقتاً كافياً لفحص الاتفاقية قبل التوقيع عليها.
- إعطاؤك نسخة من اتفاقية التوظيف.
- التأكد من أن اتفاقياتهم تتوافق مع الاتفاقيات الجماعية CBAs والقوانين الوطنية السارية

- التحقق من مؤهلاتك للحصول على الوظيفة
- التأكد من أن مالكي السفن والشركات التي تتعامل معها آمنة مالياً كي لا تنقطع بك السبل في موانئ أجنبية
- لديهم طرق فعالة لتقديم الشكاوى
- لديهم نظام تأمين في حالة حاجتهم إلى دفع تعويضات لك إذا لم تتمكن من الإيفاء بالتزامات الوظيفة تحت نظام الخدمة والتوظيف، أو إذا ما عجز مالك السفينة من تحقيق التزاماته تجاه اتفاقية SEA

وعلى سبيل الممارسة الجيدة يتوجب عليهم أيضاً:

- توظيف أشخاص على معرفة جيدة بقطاع الملاحة البحرية.
- احترام حقك بالخصوصية والحاجة إلى حماية السرية.
- التأكيد بأن باستطاعتهم التجاوب بشكل سريع وعطوف عند طلب عائلتك معلومات أو نصائح بينما أنت في البحر، وبدون أي تكلفة مالية عليك أو على عائلتك.
- الاحتفاظ بقوائم محدثة تشتمل على العناوين وطرق الاتصال لاستخدامها في حالات الطوارئ.
- إبلاغك عن أي سياسات خاصة بشركة الشحن البحري، مثل السياسات المتشددة التي لا تسمح بالكحول على متن السفن.
- تفحص شروط العمل على السفن التي يزودونها بعمالة والتأكد من أنها مطابقة للاتفاقيات الجماعية CBAs، وللقوانين والتشريعات.

المادة 1.4

1. لكل البحارة الحق في الدخول إلى نظام بحث فعال وشامل عن وظيفة على متن سفينة، ويعتمد عليه دون أن يتحمل البحارة أي تكلفة.
2. يجب أن تتمثل عمليات خدمات توظيف وتعيين البحارة التي تجري على أراضي أي دولة عضو لمعايير المدونة.
3. على كل دولة عضو وتقديراً لكل البحارة الذين يعملون على سفن تحمل أعلامها، مطالبة مالكي السفن الذين يستقدمون البحارة عن طريق شركات التوظيف الموجودة في دولتهم أو على أراضيهم والتي لا تطبق فيها هذه الاتفاقية، التأكد من أن خدمات هذه الشركات تتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في المدونة.

العنوان 2: شروط التوظيف

- اتفاقيات توظيف البحارة
- الرواتب
- ساعات العمل وساعات الاستراحة
- الحق في الإجازة
- الإعادة إلى الوطن
- تعويض البحارة في حالة فقدان أو غرق السفينة
- عدد البحارة على متن السفينة
- فرص تطوير المهارات والمهنة للبحارة

اتفاقيات توظيف البحارة

وذلك للتأكد من حصول البحارة على اتفاقيات توظيف عادلة

لك الحق في الحصول على اتفاقية توظيف عادلة أو عقد عمل يتضمن بنود وشروط الوظيفة. ويجب أن توقع من قبلك ومن قبل صاحب العمل، ويجب أن تكون الاتفاقية سهلة الفهم وقابلة للتطبيق من ناحية قانونية. أما من طرف صاحب العمل فمن الممكن أن يوقع الاتفاقية مالك السفينة، أو ممثل عن مالك السفينة، أو أي شخص ينوب عن مالك السفينة، مثل مدير السفينة، أو وكيل السفينة. ويتحمل مالك السفينة مسؤولية التأكد من احترام حقوقك المنصوص عليها في اتفاقية التوظيف أو عقد العمل حتى لو كنت تعمل على متن السفينة لصالح شركة أخرى (على سبيل المثال، البحارة الذين يعملون كموظفي فنادق على متن السفن السياحية).

يجب أن تستلم وتحفظ بنسخة أصلية من الاتفاقية، ويجب الاحتفاظ أيضاً بنسخة على متن السفينة. وتأكد من الفهم الكامل لحقوقك ومسؤولياتك. ولك الحق في طلب المشورة قبل التوقيع. وعادة ما تدمج الاتفاقيات الجماعية CBAs في اتفاقية التوظيف.

يجب توفير سهولة الوصول وبحرية لكل من هم على متن السفينة لكل المعلومات المتعلقة ببنود وشروط التوظيف وكذلك التفتيش في الموانئ.

وإذا كانت اتفاقية التوظيف أو الاتفاقية الجماعية مكتوبة بلغة غير اللغة الإنجليزية للسفن التي تبحر في مياه دولية، فيجب عند ذلك توفير نسخة باللغة الإنجليزية على متن السفن. وبالإضافة إلى الاتفاقية الجماعية، فإنه يتوجب أن تستلم سجلك الوظيفي أو سجل التسريح إذ إن ذلك سوف يساعدك عند البحث عن وظيفة أخرى أو عند طلب الترقية. ويجب أن لا يشتمل هذا السجل على أي وصف لأدائك العملي أو عن قضايا الانضباط في العمل، إنه فقط وثيقة تبين سجلك الوظيفي.

ما الذي يجب أن تتضمنه اتفاقية عملك؟

- اسمك الكامل، تاريخ الميلاد/ العمر ومكان الميلاد
- اسم مالك السفينة وعنوانه
- مكان وتاريخ توقيع الاتفاقية
- الوظيفة على السفينة مثل مهندس ثالث، بحار عادي، طاهي
- مقدار الراتب وطريقة حسابه
- مقدار الراتب أثناء الإجازة السنوية المدفوعة الأجر
- شروط إنهاء العقد، شاملة فترة الإنذار بالنسبة للاتفاقية ذات الفترات المحددة (ويجب أن لا تكون فترة الإنذار الممنوحة لمالك السفينة أقصر من الفترة الممنوحة للبحار، أي لا يجوز أن يطلب منك الإبلاغ عن رغبتك بترك العمل قبل ذلك بشهرين إذا كانت الفترة الممنوحة لمالك السفينة لإبلاغك بإنهاء عملك هي شهر واحد)
- تاريخ الانتهاء – إذا كان العقد لفترة محددة فإن لك الحق في معرفة متى سيتم تسريحك
- الميناء الأخير – إذا كان العقد فقط لرحلة بحرية محددة فيجب أن تعرف مدة الفترة التي ستقضيها بعد وصولك ليتم بعدها تسريحك
- المنافع الصحية والضمان الاجتماعي الذي يقدمه مالك السفينة
- تفاصيل عن حقوقك المتعلقة بإعادتك إلى وطنك
- مرجعية للاتفاقية الجماعية CBA، إن كان ذلك مناسباً
- أي معلومات أخرى تطلبها القوانين الوطنية

المادة 2.1

1. يجب أن توضع بنود وشروط توظيف البحارة في الاتفاقية بلغة قانونية واضحة وقابلة للتطبيق ويجب أن تكون متناسقة مع المعايير المنصوص عليها في المدونة
2. يجب أن يوافق البحار على اتفاقيات توظيف البحارة في ظل ظروف تمنح فرصة كافية للبحار لمراجعة وطلب المشورة بخصوص بنود وشروط الاتفاقية وأن يقرها بكامل حريته قبل التوقيع
3. إلى الحد الذي يتفق مع الممارسات والقوانين الوطنية للدولة العضو، فإنه يتوجب أن تفهم اتفاقية التوظيف على أنها شاملة لأي اتفاقية جماعية قابلة للتطبيق

الرواتب

من أجل التأكد من الدفع للبحارة بدلاً عن خدماتهم

لك الحق في استلام راتبك كاملاً وبشكل منتظم، وعلى الأقل شهرياً، وحسب ما تنص عليه اتفاقية التوظيف أو الاتفاقية الجماعية CBA.

يجب أن يقوم مستخدمك بتزويدك بكشف حساب شهري يوضح فيه مقدار الدفعات القادمة والمبالغ التي دفعت، شاملاً ذلك الرواتب والدفعات الإضافية وسعر صرف العملة إذا كان الدفع بعملة تختلف عن العملة المنصوص عليها في اتفاقية التوظيف.

الراتب الأساسي أو الرواتب تعني الدفع بدلاً عن ساعات العمل الاعتيادية، وعادةً لا تزيد عن 8 ساعات / يومياً ولا تزيد عن 48 ساعة / أسبوعياً. الراتب الأساسي يجب أن لا يكون بأي حال أقل من أدنى راتب موصى به.

إذا كنت عضواً في اتحاد عمالي، فغالباً ما يتم التفاوض على راتبك فيما بين الشركة الموظفة وبين اتحاد العمال نيابة عنك. وأوصت منظمة العمل الدولي (ILO) بأقل راتب للبحار وذلك بناءً على معادلة تأخذ بعين الاعتبار التغيرات على مستوى المعيشة ومعدلات صرف العملات مقابل الدولار الأمريكي في عدد من دول الملاحة البحرية. وتستخدم كمرجع من قبل مالكي السفن والاتحادات العمالية عند إقرار سلم الرواتب. ولا يجب أن يدفع لأي بحار راتباً أقل من أدنى راتب أوصت به ILO. ولمزيد من المعلومات حول تفسير الـ ITF لأقل رواتب أوصت بها ILO قم بزيارة الموقع الإلكتروني: www.itfseafarers.org

العمل الإضافي

في حال طلب منك العمل أكثر من ساعات العمل الاعتيادية فيجب أن يدفع لك بدلاً عن العمل الإضافي. ويجب أن يكون ذلك مغطى بالقانون الوطني أو بالاتفاقية الجماعية التي تشملك ويجب أن يكون معدل الدفع على الأقل أكثر بمرّة وربع من المعدل الاعتيادي. بعض الاتفاقيات تدمج الراتب الأساسي والإضافي في مبلغ واحد وفي هذه الحالة يتم تطبيق نفس المبدأ. ويجب



الصورة: داني كورناي سن

حفظ سجلات العمل الإضافي عند القبطان ويجب إقرارها من قبلك على الأقل مرة واحدة كل شهر. وإذا ما توجب عليك العمل في يوم خصص للاستراحة أو يوم عطلة رسمية نصت عليه القوانين الوطنية للاتفاقية الجماعية، فعند ذلك تستحق أن يدفع لك بدلاً عن ذلك اليوم على أنه عمل إضافي.

من المفيد جداً الاحتفاظ بنسخة خاصة بك من سجلات العمل الإضافي للرجوع إليها في حال حصول أي خلاف.

إرسال النقود إلى الوطن

على الشركة الموظفة التأكد من إرسال كل أو جزء من مكتسباتك المالية إلى وطنك. ومن الممكن أن يكون ذلك على شكل حوالات بنكية عادية يتفق عليها عند توقيع الاتفاقية. يجب أن تبعث النقود في الوقت المتفق عليه مباشرة إلى الحساب أو الشخص الذي تسميه. ولا يتوقع أن تدفع عمولات غير منطقية مقابل مثل تلك الخدمات. ويجب أن يكون معدل صرف العملة متماشياً مع سعر السوق أو حسب المعدل المعلن عنه رسمياً.

حقوقك

- يجب أن يدفع للبحارة الذين يعملون على السفينة ويقومون بنفس العمل رواتب متساوية دون أي تمييز.
- يجب إبقاء نسخة من اتفاقية التوظيف على متن السفينة على أن تشمل تفاصيل عن معدل الرواتب.
- يجب أن يدفع لك كافة الأجور المعلقة عند فسخ الاتفاقية.
- إذا لم يدفع مالك السفينة الأجور المعلقة دون عذر مقنع، عندها قم بالاتصال بممثل نقابتك أو ممثل دولة العلم أو دولة الميناء، ولا بد من وجود نظام عقوبات خاص بالمالك الذين لا يدفعون للبحارة. عدم دفع الرواتب هي قضية معرضة للفتيش من قبل الدول صاحبة العلم ودول الميناء وقد ينتج عنها احتجاز السفينة.
- لا يجوز خصم أي مبلغ من راتبك، بما في ذلك رسوم الحصول على وظيفة، إلا إذا سمح بذلك بشكل صريح القانون الوطني أو اتفق على ذلك في الاتفاقية الجماعية CBA.
- يجب أن تكون المبالغ التي تدفعها مقابل أي خدمات تقدم لك على متن السفينة وغير منصوص عليها بالاتفاقية، عادلة ومنطقية.
- لك الحرية في كيفية التصرف برواتبك.

المادة 2.2

1. يجب أن يدفع للبحارة رواتبهم كاملة مقابل عملهم وبشكل منتظم وبما يتفق مع اتفاقية التوظيف.

ساعات العمل وساعات الاستراحة

للتأكد من وجود ساعات عمل وساعات استراحة منظمة للبحارة

يجب أن تنظم ساعات العمل وساعات الاستراحة لتجنب الإعياء وللتأكد من سلامة عمل السفينة.

ساعات العمل الاعتيادية وضعت استناداً على أنها ثماني ساعات لكل يوم، ويوم إجازة أسبوعياً، ومن الممكن أن تتغير كيفية التطبيق استناداً إلى الاتفاقية الجماعية CBA أو استناداً لاتفاقية التوظيف. وللدولة صاحبة العلم أن تقرر أن تكون قاعدة ساعات العمل بناءً على أقصى حد ساعات عمل أو على أساس أقل ساعات استراحة.

الحد الأقصى لساعات العمل

- يجب أن لا تعمل لأكثر من 14 ساعة خلال أي فترة مدتها 24 ساعة.
- يجب أن لا تعمل لأكثر من 72 ساعة خلال أي فترة مدتها سبعة أيام.

الحد الأدنى لساعات الاستراحة

- يجب أن تستريح على الأقل 10 ساعات خلال أي فترة مدتها 24 ساعة.
- يجب أن تستريح على الأقل 77 ساعة خلال أي فترة مدتها سبعة أيام.

لا يجوز توزيع مدة الاستراحة على أكثر من فترتين، على أن تكون إحداها على الأقل 6 ساعات.

لا يمكنك العمل لأكثر من 14 ساعة دون أخذ استراحة

ولسوء الحظ معظم الدول صاحبة الأعلام تستخدم الحساب بناءً على الحد الأدنى لساعات الاستراحة، وهذا يعطي مرونة أكثر لمالكي السفن، حيث من الممكن وبناءً على هذا الحساب أن تعمل لغاية 91 ساعة خلال فترة سبعة أيام.

في حالات الطوارئ وحيث تكون سلامة السفينة والطاقم في خطر، أو هنالك حاجة لتقديم المساعدة لسفن أخرى أو أشخاص يتعرضون لمحنة في البحر، فإن للقبطان صلاحية تعليق جدول العمل وحتى انتهاء المشكلة. وإذا تطلعت ساعات العمل الاعتيادية بسبب ظروف طارئة أو بسبب نداءات غير مجدولة فإنك تستحق تعويضاً بساعات استراحة كافية بدلاً عن ذلك.

يجب تجنب خلخلة ساعات الاستراحة للبحارة الذين يعملون في مناطق الإخلاء.

يجب تعليق جدول يحتوي على ترتيبات العمل على السفينة باللغة المعمول بها على متن السفينة وباللغة الإنجليزية. ويجب أن يشتمل الجدول على:

- برنامج العمل في البحر وفي الميناء.
- الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الاستراحة المنصوص عليها في القانون أو في الاتفاقيات الجماعية CBAs.

يجب الاحتفاظ بسجلات ساعات العمل وساعات الاستراحة ليتم التأكد من مطابقتها للقوانين. ويجب أن تتسلم نسخة من سجل ساعات عملك واستراحتك مصادقاً عليها.

توجد هنالك توجيهات أخرى صممت للتأكد من توفير الحماية للبحارة الشباب. يجب أن لا تعمل لأكثر من ثماني ساعات باليوم و40 ساعة في الأسبوع. ويجب أن تعطى وقتاً كافياً لتناول الوجبات، على الأقل ساعة واحدة للوجبة الرئيسية في اليوم و15 دقيقة استراحة بعد كل ساعتين عمل، إلا إذا تعارض ذلك مع البرامج التدريبية المتفق عليها.

المادة 2.3

1. يتوجب على كل دولة عضو التأكد من وجود جداول لساعات العمل ولساعات الاستراحة للبحارة.
2. يتوجب على كل دولة عضو اعتماد الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الاستراحة على مدى فترات معينة على أن تتوافق مع نصوص المدونة.

الحق في الإجازة

للتأكد من حصول البحارة على إجازات كافية

لك الحق في أخذ إجازة مدفوعة الأجر، وفي أخذ إجازة على الشاطئ من أجل الاعتناء بصحتك وللترفيه عن نفسك.

على الدول صاحبة الأعلام تحديد الحد الأدنى لمعايير الإجازات السنوية، أخذة بعين الاعتبار احتياجاتك الخاصة كبحار. تحسب الإجازات على أساس 2.5 يوم لكل شهر عمل ميلادي. لا يجوز احتساب الغياب المبرر، مثل الإجازات المرضية أو الغياب بسبب حضور برنامج تدريبي متفق عليه من الإجازات السنوية. ويمنع إنكار حقك في الإجازات السنوية المدفوعة الأجر.

تبقى استحقاقاتك التعاقدية سارية أثناء فترة إجازاتك، وينتهي عقدك عند توقيعك على ذلك

لا تحتسب التالية من الإجازات السنوية:

- العطل الرسمية والوطنية.
- الإجازات المرضية، والإجازات بسبب الحوادث أو الأمومة.
- الإجازات القصيرة عند الشاطئ.
- الإجازات التعويضية (عوضاً عن ساعات العمل الإضافي).

يجب أن تعطى الحق في أخذ إجازة سنوية تقضيها في بلدك الأصل. ولا يجوز أن يطلب منك أخذ إجازة في مكان ليس لك به صلات إلا إذا أنت وافقت على ذلك.

إذا كان لا بد من أخذ إجازتك في مكان مختلف، عند ذلك فإنك تستحق أن يوفر لك مواصلات مجانية على حساب مالك السفينة إلى المكان الذي تم توظيفك منه وكذلك تستحق لبدل مالي أثناء فترة السفر.

ولا يجوز أن تحتسب فترة السفر من الإجازة السنوية المدفوعة الأجر. يجب الاتفاق بينك وبين صاحب العمل على الإجازة. ويجب أن يسمح لك بأخذ إجازتك كاملة مرة واحدة، ولكن وفي بعض الأحيان يمكن تجزئتها على فترتين.

المادة 2.4

1. على كل دولة عضو المطالبة بإعطاء إجازات مدفوعة الأجر للبحارة الذين يعملون على سفن تحمل أعلام دولهم في الظروف المناسبة، وتماشياً مع نصوص المدونة.
2. يمنح البحارة إجازات مغادرة الشاطئ من أجل الفائدة الصحية والرفاهية مع الأخذ بالحسبان متطلبات وظائفهم.



الصورة: داني كورنيليسن

الإعادة إلى الوطن

من أجل التأكد من تمكن البحارة من العودة إلى بلادهم

لك الحق في العودة إلى وطنك دون أن تتحمل أي تكلفة في الحالات التالية:

- انتهاء تاريخ الاتفاقية بينما أنت على متن السفينة.
- إنهاء عقدك من قبل مالك السفينة.
- عند قيامك بفسخ العقد لأسباب مبررة.
- عند عدم تمكنك من القيام بالواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية لأسباب عائدة إلى المرض، أو الإصابة، أو تحطم السفينة، أو الإبحار في منطقة حرب أو في حال عجز مالك / مالكة السفينة بالإيفاء بالتزاماته القانونية تجاهك.
- عندما تعتبر أنك قد تعرضت للهجر من قبل مالك السفينة.

أطول فترة متوقعة لخدمتك على متن السفينة قبل أن تستحق العودة إلى وطنك على نفقة مالك السفينة هي 12 شهر.

لا يجوز لمالكي السفن الطلب منك المساهمة بأي مبلغ ولا يجوز لهم خصم أي مبالغ من رواتبك بدلاً عن تكاليف عودتك إلى وطنك، إلا إذا ما قمت جدياً بخرق اتفاقية التوظيف.

وإذا ما عجز مالك السفينة عن دفع تكاليف عودتك إلى وطنك، فعند ذلك على الدولة صاحبة العلم أن تتحمل المسؤولية. وإذا - لأي سبب - ما عجزت الدولة صاحبة العلم عن القيام بذلك، فقم بالاتصال بالاقنصلية أو البعثة الدبلوماسية. يجب أن يتمكنوا من ترتيب عودتك إلى وطنك ومطالبة الدولة صاحبة العلم فيما بعد بالدفع، والتي بدورها تستطيع مطالبة مالك السفينة. ويتوجب أيضاً على الدولة صاحبة الميناء مساعدتك في إيجاد طريقة للعودة إلى الوطن.

على كل السفن التي ترفع أعلام دول موقعة على الاتفاقية أن تحمل على متنها نسخاً من الشروط الملزمة للدول صاحبة العلم والخاصة بإعادة البحارة إلى أوطانهم وأن تكون جاهزة للإطلاع عليها من البحارة في أي وقت.

يجب على مالك السفينة دفع التكاليف التالية:

- الإعادة إلى الوطن، عادةً ما يكون عن طريق الجو.
- مصاريف السكن والطعام خلال الرحلة.
- الأجور والبدلات عن الرحلة إذا كان منصوصاً عليها في الاتفاقيات الجماعية CBAs أو القوانين الوطنية.
- أجور نقل 30 كغم من أمتعتك.
- بدلاً عن العلاج عند الضرورة لكي تصبح لائقاً طبياً لمواجهة أعباء السفر.

لك الحق في اختيار المكان الذي ترغب في العودة إليه على أن يكون من ضمن الخيارات التالية:

- المكان الذي وافقت فيه على الصعود إلى السفينة.
- المكان المنصوص عليه في الاتفاقية الجماعية CBA.
- بلد الإقامة.
- أي مكان آخر تم الاتفاق عليه عند توقيع الاتفاقية.

يجب أن تحدد الخيار الذي تفضله عند توقيع الاتفاقية

إذا كنت تحت سن 18، وعملت على الأقل لأربعة أشهر في أول رحلة بحرية دولية، ووجدت أنك لا تصلح للعمل في البحر، فيجب أن تعطى فرصة العودة إلى الوطن دون أن تتحمل أي تكاليف ومن أنسب ميناء قادم.

إذا فشل مالك السفينة في تغطية تكاليف إعادتك إلى وطنك أو كنت قد تركت دون الإمداد والدعم اللازمين، أو قام مالك السفينة بقطع الاتصال معك ولم يدفع لك لمدة شهرين، فإنك تعتبر مهجوراً.

يجب أن يكون هناك نظام للضمان المالي تستطيع الوصول إليه مباشرة في هذه الحالة، والتفاصيل يجب أن تكون منشورة بوضوح على متن السفينة باللغة الإنجليزية. لك الحق أنت أو من يملكك في الحصول على المساعدة الفورية على الطلب الذي يغطي:

- الأجور والمستحقات غير المسددة لمدة تصل إلى 4 أشهر.
- جميع النفقات المعقولة لإعادتك إلى وطنك بما في ذلك الغذاء الكافي، والسكن، ومياه الشرب والوقود اللازم من أجل البقاء على متن السفينة والرعاية الطبية اللازمة.
- الإعادة الفورية عادة جوا بحيث تشمل المؤن اللازمة للرحلة والإقامة وأية مصاريف معقولة تتكبدها أثناء الطريق من السفينة إلى منزلك.
- تكاليف نقل الأمتعة الشخصية وأية تكاليف أخرى بسبب الهجر.

المادة 2.5

1. للبحارة الحق في إعادتهم إلى مواطنهم دون أن يتحملوا أي تكلفة في الحالات وفي ظل الشروط التي نصت عليها المدونة.
2. على كل دولة عضو الطلب من السفن التي ترفع أعلامها أن تقوم بتوفير الأمن المالي للتأكد من عودة البحارة إلى أوطانهم في الوقت المناسب وتماشياً مع نصوص المدونة.

تعويض البحارة في حالة فقدان أو غرق السفينة

وذلك للتأكد من تعويض البحارة عند فقدان السفينة أو غرقها.

تستحق تعويضات كافية في حالة الإصابة، أو الضياع أو البطالة الناتجة عن فقدان أو غرق السفينة. ويجب أن تدفع لك التعويضات من قبل مالك السفينة، ويجب أن لا يمنعك ذلك من المطالبة بأي حقوق أخرى يمنحك إياها القانون الوطني.

يجب أن يدفع لك عن فترة البطالة عن العمل نفس المبلغ الذي كان يدفع لك أثناء فترة العقد، ولكن ربما يتم تحديد المبلغ بحيث لا يزيد عن مجموع رواتب شهرين.

المادة 2.6

1. للبحارة الحق في الحصول على تعويض كافي في حالة الإصابة، أو الضياع أو البطالة الناتجة عن فقدان أو غرق السفينة.

أعداد البحارة على السفينة

للتأكد من أن يعمل البحارة على متن السفن بوجود أعداد كافية من أجل سلامة، وفعالية وأمان عمل السفينة.

لك الحق في العمل على متن سفينة تعمل بشكل آمن وسليم. يجب أن يكون عدد الطاقم كافي، من حيث عدد المؤهلات، وذلك للتأكد من سلامة وأمن السفينة وأولئك الذين على متن السفينة وتحت كل الظروف. ويجب عند حساب أعداد البحارة على متن السفن الأخذ بالحسبان تجنب زيادة ساعات العمل، والتأكد من حصول البحارة على ساعات استراحة كافية والحد من الإعياء. ويجب عليهم أيضاً الأخذ بالحسبان متطلبات البحارة الذين يعملون في المطاعم وفي خدمات الطعام. وعند حساب الأعداد على متن السفن يجب أن يؤخذ بالحسبان طبيعة وظروف الرحلة.

إذا كنت تعتقد أن سفينتك تعمل بأعداد غير كافية، فقم بإبلاغ نقابتك أو الـ ITF في لندن. ويجب أن تتوفر طرق لتقديم شكاوى لرفع المخاوف إلى الدولة صاحبة العلم.

المادة 2.7

1. على كل دولة عضو مطالبة كل السفن التي ترفع أعلامها بتوظيف عدد كافي من البحارة على متن السفن للتأكد من أن السفينة تعمل بشكل آمن وفعال وجاهزة تحت كل الظروف، وأن يأخذوا بالحسبان طبيعة وظروف الرحلة وتجنب البحارة الإعياء.

تطوير المهارات والمهنة وفرص عمل البحارة

للتشجيع على تطوير المهارات المهنية وزيادة فرص توظيف البحارة

لدى كل المعنيين في قطاع الملاحة البحرية الرغبة في التأكد بأن القطاع يمتلك قوة عاملة مؤهلة ويجب أن تعطى الفرصة لتعزيز فرصك في التخصص، والتأهيل والتوظيف.

المادة 2.8

1. يجب على كل دولة عضو أن يكون لها سياسات وطنية للتشجيع على التوظيف في قطاع الملاحة البحرية وعليها التشجيع على تطوير المهارات والمقدرة المهنية وزيادة فرص التوظيف للبحارة المقيمين على أراضيها.



الصورة: سبيلنا يبار

العنوان 3: السكن، والمرافق الترفيهية، والطعام والمطاعم.

- السكن والمرافق الترفيهية
- الطعام والمطاعم

السكن والمرافق الترفيهية

من أجل التأكد من حصول البحارة على سكن لائق ومرافق ترفيهية على متن السفينة.

لك الحق في الحصول على مستوى حياة آمن ولائق وكذلك وجود مرافق ترفيهية على متن السفينة.

يجب على الدولة صاحبة العلم تمرير قوانين وتشريعات تجبر السفن التي ترفع أعلامها على الالتزام بمجموعة معايير على أن يتم التفتيش عليها من أجل المطابقة. التفتيشات يجب أن تتم عند تسجيل السفينة، وعند إعادة التسجيل أو عند عمل أي تغييرات جوهرية على المناومات على متن السفينة. ويجب أن تأخذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالسكن بحسبانها متطلبات الاتفاقية الخاصة بالصحة والسلامة ومنع الحوادث (انظر صفحة 39).

عند وضع المعايير، يتوجب إعطاء اهتمام خاص بـ:

- حجم الغرف ومساحات الإقامة الأخرى.
- التدفئة والتهوية.
- الضوضاء، والاهتزاز والعوامل المحيطة الأخرى.
- مرافق الصرف الصحي.
- الإضاءة.
- سكن المستشفى.

الجدول التالية تضع الحد الأدنى من المتطلبات ويجب على الدول صاحبة العلم التأكد من التزام السفن بها. ومع ذلك فإن الشروط الخاصة ببناء السفن والأجهزة الثابتة لا تنطبق على السفن التي تم بناؤها قبل البدء بتطبيق التزامات الاتفاقية (أي عند التوصل إلى متطلبات المصادقة على الاتفاقية وقيام الدولة المعنية بالتصديق).

(الحروف المائلة في الجدول أسفل تعني أن الشروط جاءت من التوجيهات. الجزء "ب" من المدونة)

عام	المطلوب	الاستثناءات
الحواجز	مانعة للماء. مانعة للغاز وصنعت من مواد خصصت لتلائم ذلك الاستعمال.	
الارتفاع	كافي وعلى أن لا يقل عن 203 سم	يسمح بالتخفيض المحدد من قبل السلطات المعنية للتوافق مع التشريعات إذا ما كانت منطقية ولا تزعج البحارة.
الغزل	كافي	
الإضاءة والمجاري	كافية	
التدفئة في السفن	نظام تدفئة فعال. يجب أن يوفر نظام التدفئة المحافظة على درجات حرارة مقبولة في الظروف الطبيعية أثناء الإبحار	عند إبحار السفن فقط في مناخ استوائي.
التهوية في السفن	تكييف بارد لسكن البحارة. وفي غرف اللاسلكي. وفي غرف السيطرة على الأجهزة الرئيسية. ويجب أن يوفر نظام التهوية والتكييف البارد وفي كل الأوقات جواً مريحاً للطاقم.	عندما تبحر السفن عادةً في مناخ معتدل

عام	المطلوب	الاستثناءات
حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث	متطلبات حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث تنطبق على السكن وعلى المرافق الترفيهية وعلى المطاعم. يجب الحد من التعرض للأخطار وتوفير بيئة سكنية ومهنية مناسبة للبحارة.	
الوقاية من الضوضاء، والاهتزاز، والكيماويات ومن العوامل المحيطة الأخرى	يجب أخذ احتياطات معقولة للحد من خطر التعرض لمستويات خطيرة من الضوضاء، والاهتزاز، والكيماويات. وأي عوامل أخرى محيطة ومضرة. يجب أن تكون المنامات والمرافق الترفيهية والمطاعم أبعد ما يمكن عن المحركات، وغرف القيادة، وسطح السفينة وعن أجهزة التهوية والتدفئة والتبريد وعن أي آلات تصدر إزعاج. ويجب توفير عازل صوتي فعال لمعالجة الضوضاء الناتجة من غرف المحرك. مستويات حدود الضوضاء في أماكن المعيشة يجب أن تقع ضمن المستويات التي حددتها ILO والIMO. ويجب توفير نسخ منها للبحارة على متن السفينة. ولا يجوز تعريض المنامات، أو المطاعم أو المرافق الترفيهية لاهتزازات زائدة عن الحد.	
السفن التي تبحر بشكل متكرر إلى موانئ يغزوها البعوض	تركيب أجهزة مناسبة	

عام	المطلوب	الاستثناءات
سكن المستشفى	سكن مستشفى منفصل لاستخدامه حصرياً للأغراض الطبية على السفن التي على متنها 15 بحار أو أكثر. وفي الرحلات البحرية التي تزيد مدتها عن ثلاثة أيام. يجب أن يكون السكن مريح ومصمم لتقديم الاستشارات الطبية. والإسعافات الأولية ومن أجل الحد من انتشار الأمراض المعدية. يجب أن يتوفر له مرافق صحية منفصلة. على الأقل مرحاض واحد. ومغسلة. وحوض استحمام.	قد يخفف ذلك على السفن التي تبحر على الشواطئ
غرف الطعام	أن تكون منفصلة عن غرف النوم. وقريبة من المطبخ وتتسع لكل أفراد الطاقم. وعند وجود أكثر من غرفة طعام. فيجب تخصيص واحدة للقبطان والضباط. وتأمين مرافق منفصلة للبحارة الآخرين. مساحة الأرضية يجب أن تكون على الأقل 1.5 متر مربع لكل شخص. ويجب أن تحتوي غرف الطعام على عدد كافٍ من الكراسي والطاولات. ويجب توفير أماكن للمشروبات الساخنة. وللمياه الباردة. وثلاجة متواجدة في مكان مناسب وباستمرار. وعلى صاحب السفينة توفير صحن. وكاسات وأدوات المطبخ الأخرى ومن نوعية جيدة.	من الممكن استثناء السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 3.000 طن بعد التشاور بين مالك السفينة وممثلي البحارة مساحة الأرضية الموصى بها قد تكون أقل في رحلات نقل الركاب

عام	المطلوب	الاستثناءات
مرافق الرفاهية والتسلية	مناسبة لتلبية احتياجات كل البحارة الذين يقيمون ويعملون على متن السفينة. على أن يؤخذ بالحسبان الحماية الصحية والسلامة والوقاية من الحوادث. وبشكل مثالي، يجب توفير بعض هذه الأشياء أو كلها : غرفة تدخين وحانات، تلفزيون، مذياع، فيديو، CD، DVD، وجهاز حاسوب، ووسائل رياضة وسباحة، ألعاب طاولة، مكتبة، ووسائل لممارسة الحرف اليدوية، ووسائل اتصالات بما في ذلك البريد الإلكتروني والإنترنت.	
مرافق الغسيل	موجودة في مكان مناسب ومفروشة. مرافق الغسيل يجب أن تحتوي على غسالات، ونشافات، أو غرف تنشيف، ومكاوي وطاولات للكوي.	من الممكن استثناء السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 200 طن بعد التشاور بين مالك السفينة وممثلي البحارة.
مرافق أخرى	غرف غيار (إن وجدت) لموظفي دائرة المحرك على أن تكون سهلة الوصول ولكن خارج منطقة الآلات. ويجب أن يكون بها خزائن منفصلة، وأحواض استحمام ومغاسل يتوفر فيها المياه النظيفة الساخنة والباردة.	
سطح السفينة	سطح مفتوح يستطيع البحارة ولوجه أثناء فترات الاستراحة	
مكتب/ مكاتب للسفينة	لاستخدامه من قبل دوائر المحرك والسطح.	من الممكن استثناء السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 3.000 طن بعد التشاور بين مالك السفينة وممثلي البحارة.

عام	المطلوب	الاستثناءات
التفتيشات	يجب أن يطلب من القبطان الإشراف على تفتيشات متكررة للتأكد من المحافظة على أوضاع لائقة. ونظيفة والاحتفاظ بسجل النتائج للمراجعة.	
اختلافات في الممارسات الدينية/ الاجتماعية	اختلافات في الممارسات الدينية/ الاجتماعية	إلا إذا أدت إلى وجود مرافق غير مرغوب بها بشكل عام

ترتيبات النوم	المطلوب	الاستثناءات
مكان غرف النوم على السفينة	فوق خط التحميل، أو وسط السفينة أو في الخلف.	في حالات خاصة يمكن وضع غرف النوم في الجزء الأمامي للسفينة. ولا يجوز أن تكون قريبة من حاجز الاصطدام.
مكان غرف النوم على متن سفن نقل الركاب والسفن التي تستخدم لأغراض خاصة	كما هو مذكور أعلاه.	من الممكن أن تكون أسفل خط التحميل إذا كانت الإضاءة والتهوية كافية. ولكن لا يجوز مطلقاً أن تكون تحت ممرات العمل.
الدخول إلى غرف النوم	لا يجوز أن تكون هنالك مداخل مباشرة من مناطق التحميل والآلات، والمطابخ، والمستودعات، والصرف الصحي.	
الإضاءة في غرف النوم وغرف الطعام	ضوء طبيعي وضوء صناعي بشكل كافٍ. ينبغي وجود ستائر تحمي من الإضاءة الجانبية في غرف النوم. يجب تزويد كل غرفة بمصباح مخصص للقراءة.	يمكن السماح ببعض الترتيبات الخاصة على متن السفن الخاصة بنقل الركاب.

ترتيبات النوم	المطلوب	الاستثناءات
التهوية والتدفئة في غرف النوم وغرف الطعام	كافيه	
غرف النوم على غير سفن نقل الركاب	غرف مفردة. وفي حالة الاستثناء، يسمح فقط بحارين في الغرفة الواحدة. يجب أن تكون مساحة الغرفة على الأقل 7 متر مربع.	يمكن استثناء السفن التي حمولتها الإجمالية أقل من 3.000 طن - السفن ذات المهام المحددة بعد التشاور بين مالكي السفن وممثلي البحارة.
غرف النوم	غرف مستقلة للرجال والنساء. مساحات جيدة ومفروشة بشكل جيد. أسرة مستقلة. يجب أن تكون غرف النوم وكلما أمكن مزودة بحمام مستقل بما في ذلك المرحاض. ويجب أن يتوفر فيها مرآة. وخزانة لمستهلكات المرحاض. ورف للمكتب. وعلاقة ملابس. ويجب وضع برامج للغرف بحيث لا يضطر البحار الذي يعمل طوال اليوم مشاركة الغرفة مع مراقبي المؤشرات.	
مساحة الأرضية: للغرف المفردة في السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 3,000 طن	4.5 (7.5 للضباط*) متر مربع	من الممكن السماح بتقليل المساحة من أجل توفير غرف مفردة على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 3.000 طن. وعلى سفن نقل الركاب والسفن المخصصة لغايات محددة. ومن الممكن استثناء السفن التي تقل حمولتها عن 200 طن بعد التشاور مع مالكي السفن وممثلي البحارة.
مساحة الأرضية: للغرف المفردة في السفن التي حمولتها الإجمالية من 3,000 طن – 10,000 طن	5.5 (8.5 للضباط*) متر مربع	

ترتيبات النوم	المطلوب	الاستثناءات
مساحة الأرضية: للغرف المفردة في السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية عن 10,000 طن	7 (10 للضباط *) متر مربع	
غرف النوم على سفن نقل الركاب وعلى السفن المخصصة لغايات محددة	7.5 متر مربع للغرف المزدوجة، و 11.5 متر مربع للغرف المخصصة لثلاثة أشخاص، و 14.5 متر مربع للغرف المخصصة لأربعة أشخاص.	من الممكن استثناء السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 200 طن بعد التشاور مع مالكي السفن وممثلي البحارة
السفن المخصصة لغايات محددة	يجوز أن يكون أكثر من أربعة أشخاص في غرفة واحدة، على أن يخصص لكل شخص على الأقل مساحة قدرها 3.6 متر مربع.	من الممكن استثناء السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 200 طن بعد التشاور مع مالكي السفن وممثلي البحارة
القبطان، رئيس المهندسين، ومسؤول الملاحة	غرفة جلوس/ أو غرفة استراحة نهائية بالإضافة إلى المنام.	من الممكن استثناء السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 3.000 طن بعد التشاور مع مالكي السفن وممثلي البحارة

* ينطبق على الضباط الذين لا توفر لهم غرف جلوس أو غرف استراحة نهائية

كابينة النوم	الحد الأدنى للأبعاد الداخلية: 198 سم x 80 سم. ويجب أن تكون الكابينات مريحة قدر الإمكان للبحارة وأقرانهم الذين قد يرافقونهم. يجب أن تزود الكابينات بمراتب مريحة للنوم. ولا يجوز أن تكون الكابينة أكثر من طيقتين ولا يجوز أن تحجب الضوء.	
الشراشف وغيرها	يجب توفير الشراشف النظيفة، والمناشف، والصابون وورق المرحاض من قبل مالك السفينة.	
الأثاث لكل غرفة نوم	طاولة مكتب. ومقاعد جلوس مريحة.	
الأثاث لكل شخص	خزانة قابلة للغلق (على أن لا تقل السعة عن 475 لتر). الأدراج (على أن لا تقل السعة عن 56 لتر). وإذا ما اجتمعتا (على أن لا تقل السعة الكلية عن 500 لتر).	

المرافق الصحية	المطلوب	الاستثناءات
	سهولة الوصول لجميع البحارة على متن السفينة. وأن تتوافق مع معايير الصحة. والنظافة والراحة. مرافق منفصلة للرجال والنساء. مرافق إضافية يسهل الوصول لها من برج الملاحة ومن غرفة المحرك وغرفة السيطرة. تهوية جيدة.	السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 3,000 طن.
كل السفن	مرحاض واحد على الأقل. ومغسلة واحدة. ودش. حوض استحمام لكل ستة أشخاص في أقصى حد مع توفير الخصوصية. يجب تزويد المراحيض بآلية لتصريف الفضلات. يجب أن تكون المراحيض في أماكن مناسبة ومفصولة عن غرف النوم والغسيل. يجب أن تتوفر في كل المرافق الصحية إضاءة كافية. وندفئة. وتهوية.	
كل غرف النوم ما عدا الغرف في سفن نقل الركاب	مغاسل يتوفر عليها مياه باردة وساخنة.	إلا في حال توفر حمام خاص. فإنه يجوز لسفن نقل الركاب التي لا تزيد مدة رحلاتها عن 4 ساعات عمل ترتيبات خاصة. من الممكن استثناء السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 200 طن بعد التشاور مع مالكي السفن وممثلي البحارة.
كل أماكن الغسيل	وجود مياه ساخنة وباردة ونقية.	

الجدول السكني					
كل السفن التي تزيد حمولتها عن 3,000 طن	سفن نقل الركاب	السفن ذات الغايات المحددة	السفن التي تقل حمولتها عن 3,000 طن	السفن التي تقل حمولتها عن 2,000 طن	
نعم	لا	ربما	ربما		غرف النوم المفردة
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	غرف نوم منفصلة للرجال والنساء
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	سرير منفصل 198x80 سم
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	ارتفاع السقف 203 سم
5.5 متر مربع للسفن التي تقل حمولتها عن 10,000 طن. 7.5 متر مربع للسفن التي تزيد حمولتها عن 10,000 طن	4.5 متر مربع مع قابلية التخفيض	4.5 متر مربع مع قابلية التخفيض	4.5 متر مربع مع قابلية التخفيض		مساحة الأرضية في غرف النوم المفردة
لا	ربما	ربما	نعم. بمساحة أرضية 7 متر مربع أو أكثر		غرف النوم المخصصة لبحارين
لا	ربما	ربما	لا		غرف النوم المخصصة لثلاثة أو أربعة بحارة
لا	لا	نعم. على أن يخصص على الأقل 3.6 متر مربع لكل شخص	لا		غرف النوم المخصصة لأكثر من أربعة من الرتب

الجدول السكني				
كل السفن التي تزيد حمولتها عن 3,000 طن	سفن نقل الركاب	السفن ذات الغايات المحددة	السفن التي تقل حمولتها عن 3,000 طن	سفن بحمولة أقل من 200 طن
مساحة الأرضية في غرف نوم الضباط التي لا يوجد بها غرف جلوس مستقلة	8.5 متر مربع في السفن التي تقل حمولتها عن 10,000 طن. و10 متر مربع للسفن التي تزيد حمولتها عن 10,000 طن.	الضباط الأحداث: 7.5 متر مربع الضباط القدامى: 8.5 متر مربع	7.5 متر مربع	
مساحة الأرضية في غرف نوم المرتب	(i) 7.5 متر مربع للغرف المخصصة للشخصين. (ii) 11.5 متر مربع للغرف المخصصة لثلاثة أشخاص. (iii) 14.5 متر مربع للغرف المخصصة لأربعة أشخاص.			
غرف جلوس متجاورة للقبطان، ورئيس المهندسين، ومسؤول الملاحة البحرية	نعم	نعم	ربما	

المادة 3.1

1. على كل دولة عضو التأكد من أن السفن التي ترفع أعلامها تقوم بتوفير سكن ومرافق ترفيهية لائقة للبحارة الذين يقيمون أو يعملون عليها، ومتوافقة مع متطلبات البحارة من الرفاهية والصحة.
2. متطلبات هذه المدونة لتطبيق هذه المادة والتي تتعلق ببناء وتجهيز معدات السفينة تنطبق فقط على السفن التي تم بناؤها عند / أو بعد اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الدولة العضو المعنية. بالنسبة للسفن التي بنيت قبل ذلك التاريخ، فإن متطلبات الاتفاقيات (الخاصة ببناء السفن وتجهيز معداتها) والمنصوص عليها في اتفاقية سكن طاقم السفينة (نسخة معدلة) رقم 92 لعام 1949، واتفاقية سكن طاقم السفينة (شروط تكميلية) رقم 133 لعام 1970، تبقى فاعلة للحد الذي يمكن تطبيقها قبل ذلك التاريخ. وتعتبر السفينة مبنية عند إتمام بناء الهيكل أو عند وصولها إلى مرحلة بناء مشابهة لذلك.
3. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن أي طلب لتعديل قانون المدونة المتعلقة بشروط سكن ومرافق رفاية البحارة سوف يطبق على السفن التي بنيت في وقت / أو بعد وقت التعديل وللدول الأعضاء المعنية.

الطعام والمطاعم

من أجل التأكد من تمكين البحارة من الحصول على نوعية جيدة من الطعام ومياه الشرب توفر لهم ضمن شروط صحية منظمة.

على السفن أن تحمل على متنها كميات كافية من الطعام ومياه الشرب الجيدة وأن توفرها مجاناً طوال فترة الرحلة. ويجب أن تحتوي الأغذية على مواد غذائية مفيدة ومختلفة وتم إعدادها ضمن مواصفات صحية جيدة. ويجب الأخذ بعين الاعتبار الفروق الدينية والثقافية.

يتوجب على القبطان أو من ينوب عنه القيام بجولات تفتيشية متكررة، ويجب تفقد الآتي:

- إمدادات الطعام ومياه الشرب.
- المسافات والأجهزة التي تستخدم للتخزين والتعامل مع الطعام ومياه الشرب.
- مطبخ السفينة وأماكن تحضير الطعام.

يجب أن تكون أعمار الطهاة على السفينة أكبر من 18 سنة ومدربين بشكل جيد ومؤهلين للوظيفة. ومع ذلك، فلا يتوجب أن يكون الطهاة مؤهلين بشكل كامل على السفن التي يقل طاقمها عن 10 أشخاص أو في الحالات الخاصة التي لا تزيد فيها مدة الرحلة عن شهر واحد، ولكن يتوجب على أولئك المسؤولين عن مناولة الطعام أن يكونوا مدربين على الأمور الخاصة بالصحة، وتخزين الطعام على متن السفينة.

المادة 3.2

1. على كل دولة عضو التأكد بأن السفن التي ترفع أعلامها تحمل على متنها طعاماً ومياه شرب من نوعية جيدة، وذات قيمة غذائية عالية وأن تكون الكمية كافية لتغطية حاجات السفينة على أن تأخذ بالحسبان الخلفيات الدينية والثقافية لأولئك الذين على متن السفينة.
2. يقدم الطعام ومياه الشرب للبحارة على متن السفينة مجاناً طوال فترة الرحلة.
3. يجب أن يكون البحارة الموظفون على متن السفينة كطهاة ممن تقع عليهم مسؤولية تحضير الطعام، مدربين ومؤهلين لتلك الوظائف على متنها.

العنوان 4: الوقاية الصحية، والعناية الطبية، والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي:

- العناية الطبية على متن السفينة وعلى الشاطئ.
- مسؤولية مالكي السفن.
- الوقاية الصحية والسلامة وتجنب الحوادث.
- إذن الدخول إلى مرافق الرعاية الاجتماعية على الشاطئ.
- الضمان الاجتماعي.

العناية الطبية على متن السفينة وعلى الشاطئ

من أجل التأكد من حماية صحة البحارة والتأكد من سرعة وصولهم لمرافق العناية الطبية على متن السفينة وعلى الشاطئ.

يجب أن تستطيع وأنت على متن السفينة من العناية بصحتك وأن تتوفر لك إمكانية الحصول على العناية الطبية وبشكل سريع، بما في ذلك العناية بالأسنان عند الحاجة لذلك. الدول صاحبة العلم تتحمل مسؤولية معايير العناية الصحية على السفينة ومسؤولية التشجيع على برامج التثقيف الصحي على متن السفينة. ولا يجوز بأي حال أن تكون الرعاية الطبية المقدمة لك أقل من الرعاية المقدمة لأولئك الذين على الشاطئ. وهذا يعني أن تتوفر لك وبشكل سريع إمكانية الحصول على الأدوية، والأجهزة الطبية وتسهيلات المعاينة والعلاج وكذلك الحصول على المعلومات والخبرات الطبية.

يتوجب على كل الدول التي وقعت على الاتفاقية أن تتمكن من الحصول على العناية الطبية إذا احتجت إليها بينما أنت على أراضيها. وبينما أنت على الشاطئ يجب أن تتمكن من زيارة الطبيب أو طبيب الأسنان دون أي تأخير. ويجب أن تتمكن من الحصول على العناية الطبية مجاناً، ومع ذلك فقد تختلف مستوى الخدمات حسب القانون الوطني.

يجب أن تتمكن من الوصول إلى:

- العيادات الخارجية للعلاج من الأمراض والإصابات.
- العلاج في المستشفيات إن دعت الحاجة إلى ذلك.
- تسهيلات لعلاج الأسنان، وخاصة في حالات الطوارئ.
- المستشفيات والعيادات للعلاج من الأمراض.

يجب إدخالك إلى مرافق الرعاية الطبية وبشكل سريع وبغض النظر عن الجنسية أو المعتقد الديني، وعندما تستدعي الحاجة أو الضرورة، يجب أن تتلقى علاجاً مستمراً. يتوجب على القبطان والأشخاص الذين يعملون في المجال الطبي على متن السفينة وعلى الشاطئ استخدام تقرير طبي متشابه والمحافظة على سريته.

المرافق الطبية على متن السفينة

يجب أن يتوفر على كل السفن صندوق طبي، وأجهزة طبية وكذلك مرشد طبي. ويجب تحديد محتويات الصندوق الطبي والأجهزة الطبية على متن السفينة من قبل أحدث أدلة طبية وطنية أخذة بعين الاعتبار الدليل الطبي الدولي الذي يصدر عن WHO/ILO/IMO. يجب القيام بتفتيشات مرة واحدة على الأقل في كل 12 شهر مع التحقق من الملصقات، وتواريخ الانتهاء، ومن ظروف تخزين الأدوية ومن صلاحية عمل الأجهزة.

عند وجود بضائع خطيرة على متن السفينة، يتوجب إبلاغك بكل المعلومات الضرورية عن طبيعة المواد، بما في ذلك الأخطار، والإجراءات الضرورية للحماية الشخصية، والإجراءات الطبية المتعلقة بذلك ومضادات التسمم. ويجب أن تحفظ مضادات التسمم على متن السفينة بأوعية محمية.

يجب توفير طبيب مؤهل على السفن التي تحمل على متنها 100 راكب أو أكثر، وتبحر في رحلات دولية لأكثر من ثلاثة أيام. وقد تطلب القوانين الوطنية من بعض السفن الأخرى توفير طبيب اعتماداً على طبيعة وظروف الرحلة.

وعند عدم توفر طبيب على متن السفينة، فلا بد من تخويل على الأقل بحار واحد لتحمل مسؤولية العناية الطبية كجزء من واجباته، أو تقديم الإسعافات الأولية. ويجب إكمال التدريب المناسب وكما نصت عليه اتفاقية STCW. ويجب أن يتم التدريب بناءً على الإصدارات التالية وكذلك بناءً على أي أدلة وطنية:

- الدليل الطبي الدولي للسفن.
- دليل الإسعافات الأولية الطبي للاستعمال عند الحوادث المتعلقة بالبضائع الخطيرة.
- وثيقة للاسترشاد – دليل التدريب البحري الدولي.
- المدونة الدولية للإرشادات (الأقسام الطبية).



الصورة: آلي كورنيليسن

عادةً ما يتوجب على البحارة الذين تلقى على كاهلهم مسؤوليات طبية الالتحاق بدورات إنعاش كل خمس سنوات للحفاظ على معرفتهم والتعرف على آخر التطورات.

ويجب توفير ترتيبات مجانية للتمكن من إرسال الاستفسارات الطبية وتلقي الاستشارات عن طريق الراديو أو الأقمار الاصطناعية وعلى مدار الساعة. ويجب أن يكون على متن السفينة قوائم محدثة بأسماء محطات الاتصال اللاسلكي ومحطات الشاطئ الأرضية والتي يمكن الاتصال بها لتلك الغاية.

إذا كنت الشخص المسؤول عن العناية الطبية على متن السفينة، فيجب أن تكون قد تلقيت:

- تعليمات حول استخدام الدليل الطبي وحول الأقسام الطبية الموجودة في آخر نسخة من المدونة الدولية للإرشادات.
- تدريب خاص بالعناية الطبية والإسعافات الأولية متماثلاً مع STCW ومع القوانين الوطنية، على أن يشمل ذلك التدريب العملي والتدريب على تكتيكات إنقاذ الحياة.

يجب أن تكون قادراً على إثبات أنه بإمكانك:

- تقديم العناية الطبية اللازمة للأشخاص عند مرضهم أو تعرضهم للإصابة طوال الفترة المتوقع مكوثهم فيها على متن السفينة.
- فهم طبيعة المعلومات التي تحتاجها لاستشارة الطبيب وكذلك فهم المعلومات عند تلقيها من الطبيب.

المادة 4.1

1. يجب على كل دولة عضو التأكد بأن البحارة على السفن التي ترفع علمها مغطين بإجراءات كافية لتأمين حمايتهم الصحية وأن لديهم الإمكانيات الفورية والكافية للحصول على العناية الطبية أثناء فترة عملهم على السفينة.
2. الحماية والعناية الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، ومن ناحية المبدأ، تعني توفيرها مجاناً.
3. يجب على كل دولة عضو التأكد، من إمكانية استخدام المرافق الطبية الموجودة على شواطئها من قبل أي بحارة على متن سفن في مياهها وبحاجة إلى عناية طبية عاجلة.
4. المتطلبات للحماية الصحية والعناية الطبية على متن السفينة المنصوص عليها في المدونة تشتمل على معايير تهدف إلى توفير الحماية الصحية والعناية الطبية للبحارة بنفس القدر وكلما أمكن كذلك التي تقدم للعمال على الشاطئ.

مسؤولية مالكي السفن

التأكد من حماية البحارة من الأزمات المالية التي تنتج بسبب المرض. أو الإصابة أو الوفاة المتعلقة بطبيعة وظيفتهم.

مالكو السفن يتحملون مسؤولية أية تكاليف بسبب المرض، أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بوظيفتك من تاريخ ابتداء العقد وحتى إعادتك إلى وطنك، أو بإمكانك المطالبة بالحصول على المنافع الطبية من خلال نظام تعويض/ أو تأمين. وقد يكون هذا التأمين تابع لدول أو لشركات تأمين خاصة أو نظام خاص بتعويض العمال.

إذا احتجت إلى دواء، أو علاج طبي، أو كان عليك البقاء بعيداً عن البيت بينما تتم معالجتك، فإن على مالك السفينة دفع أي فواتير وحتى شفاذك أو حتى يتم تصنيفك القطعي بالعجز الدائم. وقد تحدد مسؤولية مالك السفينة لدفع هذه التكاليف بـ 16 أسبوع من تاريخ يوم الإصابة / المرض، إذا ما نصت على ذلك القوانين / التشريعات الوطنية.

وإذا لم تتمكن من العمل بسبب الإصابة / المرض فيجب أن تستلم كل رواتبك طالما أنت على متن السفينة. وعند عودتك إلى بلادك فإن القوانين الوطنية والاتفاقيات الجماعية CBAs الفاعلة هي التي ستحدد منك إما رواتب كاملة، أو جزئية أو تعويضاً نقدياً. وقد تحدد هذه الدفعات بـ 16 أسبوع من تاريخ الإصابة / المرض.

في حالة الوفاة أو الإعاقة طويلة الأمد بسبب مرض أو إصابة ناجمة عن المهنة، فعلى مالكي السفن دفع تعويض وكما هو منصوص عليه في القانون الوطني، أو في الاتفاقية الجماعية CBA، ويتحمل أيضاً مالكو السفن تكاليف الدفن عند الوفاة، سواء كنت في البحر أو البر، خلال فترة العقد.

متى يعتبر مالك السفينة **خالي الطرف** من المسؤولية؟

- إذا حصلت الإصابة **خارج** فترة الخدمة على السفينة.
- في حالة الإصابة أو المرض الناتج عن سوء تصرف متعمد.
- إذا - وعن قصد - قمت بإخفاء مرضك عند بدءك العمل.

لديك الحق في الحصول على تعويض تعاقدى وفقاً لاتفاقية عملك. وينبغي دائماً أن تدفع بالكامل ودون أي تأخير. لا ينبغي أن ترسخ للضغط من أجل قبول أي مبالغ أقل من القيمة التعاقدية.

إذا كانت هناك حاجة إلى تقييم لتحديد العجز طويل الأجل يحق لك الحصول على دفعة أولية لتجنب المشقة البالغة. يمكن أن يحسب هذا المبلغ كتعويض مقابل الأضرار الأخرى الناجمة عن

نفس الحادث ولكن من غير المساس بأي حقوق قانونية أخرى تستحقها. مطالبات يمكن أن تقدمها أنت، أو أقربائك أو من يملكك. تفاصيل الشهادة أو الوثيقة يجب أن تكون منشورة بوضوح على متن السفينة باللغة الإنجليزية. لديك الحق في أن تبليغك إذا كان الضمان المالي لمالك السفينة ملغى أو منتهي.

المادة 4.2

1. على كل دولة عضو التأكد، وبما يتماشى مع المدونة، من وجود معايير وإجراءات على السفن التي ترفع أعلامها توفر للبحارة العاملين على السفن الحق في الحصول على مساعدة مادية ودعم من مالك السفينة فيما يتعلق بالعواقب المالية التي تنجم عن المرض، أو الإصابة، أو الوفاة التي تحدث للبحارة أثناء تعاقدهم أو تحدث بسبب وظيفتهم في ظل مثل تلك الاتفاقية.
2. هذه المادة لا تتعارض مع أي مطالبات علاجية أخرى قد يطالب بها البحار.



الصورة: داني كورنيليسن

الحماية الصحية والسلامة والوقاية من الحوادث

للتأكد من أن البيئة التي يعمل فيها البحارة على متن السفن تشجع على السلامة المهنية والصحية.

لك الحق في أن تعيش وأن تعمل في بيئة آمنة ونظيفة يسود فيها التشجيع على ثقافة السلامة والصحة.

يجب تنظيم أمور السلامة والصحة على متن السفن بقوانين تسنها الدول صاحبة الأعلام، أخذة بعين الاعتبار المعايير الدولية.

يجب توفير التالية على متن السفينة:

- سياسة صحية وبرامج، تشمل على تقييم الأخطار والتدريب.
- احتياطات للحد من الحوادث، والإصابات وانتشار الأمراض، شاملة تأثير التعامل مع المواد الكيميائية واستخدام الآلات والأجهزة على متن السفينة.
- طرماً لإشراك ممثلي البحارة في برامج تهدف إلى تحسين السلامة المهنية والصحية والوقاية من الحوادث.
- طرماً للتفتيش، وكتابة التقارير وتصويب الأوضاع غير الآمنة، وللتحقيق وكتابة التقارير في الحوادث التي تحدث على متن السفينة (المرجع، ILO، الوقاية من الحوادث على متن السفينة في البحر وفي الميناء، 1996).
- يجب أن تضمن التحقيقات والتقارير حماية بياناتك الشخصية.

يجب على كل البحارة ومالكي السفن الالتزام بمعايير السلامة المهنية والصحية على متن السفينة، ويجب أن تحدد هذه وبشكل واضح جنباً إلى جنب مع واجبات القبطان أو مع الشخص الذي يخوله القبطان لمسؤولية السلامة والصحة على متن السفينة.

ويجب أن يُلفت انتباهك لأي تعليمات خاصة بالسلامة أو لأي إجراءات يتوجب إتباعها على متن السفينة. وكذلك يتوجب تعليق المعلومات بوضوح على متن السفينة. ويجب أيضاً أن يكون هنالك حملات عامة لتقديم الإرشاد حول الحماية الصحية والوقاية من الحوادث.

إذا كنت على متن سفينة عليها خمسة بحارة أو أكثر، فيجب أن يكون لديك ممثلاً للسلامة ينتخب أو يعين من قبل الطاقم وذلك للمشاركة في لجنة سلامة السفينة.

يوجد دليل لـITF يوضح دور ممثل السلامة على متن السفينة، انظر: www.itfseafarers.org أو اتصل بمفتش الـITF.

هنالك معايير دولية تحدد المستوى المقبول للتعرض للأخطار في مكان العمل وكذلك تحدد طريقة تطوير وتنفيذ السياسات الصحية والسلامة المهنية على السفن. اتفاقية الـ MLC لا تحدد التفاصيل، ولكنها تحدد المشاكل التي يجب معالجتها من خلال تشريعات الدولة صاحبة العلم. وتقع مسؤولية تطبيقها على مالكي السفن.

ما الذي يجب أن تغطيه إجراءات السلامة المهنية والممارسات الصحية على متن السفينة؟

- ميزات بناء السفينة شاملة الأخطار المتعلقة بالمدخل والإسبست.
- الآلات
- يلزم أصحاب العمل، وعند الضرورة، تزويد الآلات بحراسة مناسبة، ويجب أن لا تقوم بتشغيل الآلات إلا بوجود الحراس.
- تأثير درجات الحرارة العالية والمتدنية على السطوح.
- تأثير الضوضاء على أماكن العمل والنوم
- على أن يشمل ذلك على تعليمات عن أخطار، وشروط حماية الأجهزة، وتقييم الخطر وتخفيض مستوى التعرض له.
- تأثير الاهتزازات على أماكن العمل والنوم
- على أن يشمل ذلك على تعليمات عن أخطار، وشروط حماية الأجهزة، وتقييم الخطر وتخفيض مستوى التعرض له.
- تأثير العوامل المحيطة، بما في ذلك تأثير التدخين.
- تدابير خاصة للسلامة على السطح وفي الأسفل.
- دليل التعامل مع الأحمال وتحميل وتفريغ المعدات.
- الوقاية من الحرائق ومكافحتها.
- المراسي، والسلاسل والخطوط.
- الشحنات الخطيرة والأثقال.
- أجهزة الحماية الشخصية.
- العمل في أماكن مغلقة.
- تأثيرات الإعياء الجسدية والعقلية.
- تأثيرات الاعتماد على الكحول والعقاقير.
- الحماية والوقاية من فيروس نقص المناعة / الإيدز.
- ردة الفعل عند وقوع الحوادث والحالات الطارئة.

البحارة الشباب

لا يجب التوقع من البحارة الشباب القيام بالأعمال الخطيرة دون وجود إشراف، أو القيام بالعمل الليلي إلا إذا كان لغايات التدريب.

انتج الـITF والـICS دليلاً بشأن القضاء على التحرش والبلطجة على متن السفن. انظر الرابط:

<http://www.itfglobal.org/en/resources/reports-publications/ics-itfbullying-and-harassment-guide>

المادة 4.3

1. على كل دولة عضو التأكد من توفر الحماية الصحية المهنية لكل البحارة الذين يعملون على سفن ترفع أعلامها والتأكد من أنهم يعيشون، ويعملون، ويتدربون على متن السفينة ضمن بيئة آمنة ونظيفة.
2. على كل دولة عضو تطوير وإعلان توجيهات وطنية لإدارة السلامة المهنية والصحة على متن السفن التي ترفع أعلامها، وذلك بعد التشاور مع ممثلي مالكي السفن ومنظمات البحارة مع الأخذ بعين الاعتبار المدونات المطبقة، والتوجيهات والمعايير الموصى بها من قبل المنظمات الدولية، والإدارات الوطنية ومنظمات قطاع الملاحة البحرية.
3. على كل دولة عضو تبني قوانين وتشريعات ومعايير أخرى لمعالجة المشاكل التي حددتها المدونة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصكوك الدولية المبرمة، وأن تقوم بوضع معايير للسلامة المهنية وللحماية الصحية والوقاية من الحوادث على السفن التي ترفع أعلامها.



الصورة: داني كورنيليسن

إذن الدخول إلى مرافق الرعاية الاجتماعية على الشاطئ

للتأكد من السماح للبحارة الذين يعملون على متن سفينة من استخدام المرافق والخدمات الاجتماعية الموجودة على الشاطئ للاستفادة الصحية وللفراحية.

الاتفاقية تشجع على بناء مرافق اجتماعية على الشاطئ. ويجب أن يسمح لك استخدامها وبسهولة وبغض النظر عن الجنسية، والعرق، واللون، والجنس، والدين، والتوجه السياسي، والمكانة الاجتماعية والعلم الذي ترفعه سفينتك. وبشكل مثالي يجب أن تحتوي المرافق على غرف اجتماعات وغرف تسليّة ومرافق للرياضة، والقراءة، وتلبية الاحتياجات الدينية وللحصول على الاستشارات الشخصية.

من أجل المحافظة على صحتك ورفاهيتك، يجب أن يبذل الأشخاص المسؤولين على السفينة وفي الموانئ كل ما بوسعهم من جهد للسماح لك بأخذ إجازة عند الشاطئ عند أقرب فرصة بعد وصولك إلى الميناء. ويجب تبليغك عن المرافق المتوفرة وتقديم النصح حول القوانين والعادات المحلية والتي قد يؤدي خرقها إلى خطورة عليك.

ويجب أن يكون هنالك مجالس خاصة بالرعاية الاجتماعية للتأكد بأن الخدمات الاجتماعية المتوفرة هي على قدر كافي.

القتصليات

إذا ما واجهت أي صعوبات في ميناء أجنبي، فيجب أن يسمح لك الاتصال بقتصلية بلدك (إن وجدت) ويجب أن يكون هنالك تعاوناً جيداً بين قنصلية بلدك والسلطات المحلية. وإذا تم احتجازك، فلا بد من التعامل مع قضيتك بشكل قانوني وسريع. وبإمكانك طلب المساعدة والحماية إما من دولتك الأم أو من دولة علم السفينة، لذلك يجب عليك التأكد من تبليغ الجهتين وعلى الفور في حال اعتقالك.

المادة 4.4

1. على كل دولة عضو التأكد من إمكانية الوصول وبسهولة إلى مرافق الشاطئ الاجتماعية عند توفرها. وعلى الدولة العضو التشجيع على تطوير المرافق الاجتماعية في موانئ معينة، مثل تلك الواردة في المدونة، وذلك لتوفير مرافق اجتماعية كافية للبحارة عند وجودهم على الشواطئ.
2. نصوص المدونة بينت المسؤوليات التي تقع على كل دولة عضو بما يخص بالمرافق الموجودة عند الشاطئ مثل المرافق الرفاهية، والثقافية، والاجتماعية وخدمات المعلومات.

الضمان الاجتماعي

للتأكد من القيام بالإجراءات بغية توفير الضمان الاجتماعي للبحارة.

يحق لك وللمن تعيّلهم الحصول على ضمان اجتماعي إذا كان القانون الوطني يجيز ذلك. بعض الدول توفر الضمان الاجتماعي عن طريق فرض الضرائب من قبل الدولة.

في دول أخرى فإن ذلك يعود للشخص نفسه كي يقوم بالتأمين أو عمل ترتيبات من خلال نظام الشركة التي يعمل بها. وكبحار فإن لك الخيار في إتباع قانون دولتك الأم أو قانون الدولة صاحبة العلم، ولا يجوز أن تكون المنافع أقل من تلك التي يحصل عليها العمال على اليابسة في تلك الدولة.

ما هو المقصود بـ"الضمان الاجتماعي"؟

القائمة التالية تبين الجوانب المختلفة التي تحتاج إلى تفحصها لمعرفة الأشياء المغطى بها:

- العناية الطبية.
- الإعانة المرضية.
- إعانة البطالة.
- إعانة الشيخوخة.
- إعانة إصابة العمل.
- الإعانة العائلية.
- استحقاقات الأمومة.
- إعانة العجز.
- إعانة الوراثة.

اتفاقية MLC تهدف إلى توفير مظلة حماية اجتماعية واسعة للبحارة. وعلى الدول الموقعة على الاتفاقية تأمين ثلاثة جوانب على الأقل من القائمة أعلاه، والجوانب الموصى بها هي: العناية الطبية، والإعانة المرضية، وإعانة إصابة العمل. وعادة يجب أن ينفذ ذلك من قبل سلطات الدولة التي تعيش فيها، ولكن يمكن ترتيب ذلك من خلال اتفاق مع الدولة صاحبة العلم أو من خلال صاحب العمل أو النقابة.

وربما يشترط عليك المساهمة المالية في البرنامج، والنقطة المهمة هي أنه لا يجوز أن يكون حالك أسوأ، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، بسبب اختيارك للعمل في البحر.

وفي حال وجود أي نزاع حول ما توفره مظلة الضمان الاجتماعي، لا بد من وجود طرق تسوية عادلة وفعالة.

يجب أن تنص اتفاقية التوظيف وبوضوح على كل جوانب الضمان الاجتماعي التي يوفرها مالك السفينة، وعلى كل الاقطاعات القانونية التي تحسم من رواتبك (لكي تدفع لبرنامج الدولة) وعلى أي مبالغ يترتب على مالك السفينة دفعها نيابةً عنك.

عندما تقع مسؤولية دفع مبالغ من مالك السفينة نيابةً عنك لصالح الضمان الاجتماعي، يتوجب عند ذلك على الدولة صاحبة العلم التأكد من المطابقة.

المادة 4.5

1. على كل دولة عضو التأكد، وللحد الذي تسمح به قوانينهم الوطنية، بأن كل البحارة ومعيّليهم يتمكنون من الحصول على الضمان الاجتماعي وبما يتماشى مع المدونة ودون أي تحيز لأي شروط تفضيلية ذكرت في الفقرة 8 من المادة 19 من الدستور.
2. على كل دولة عضو أن تتعهد بالقيام بخطوات، وبما يتفق مع ظروفها، منفردة أو من خلال تعاون دولي، لتحقيق ضمان اجتماعي ناجح وشامل للبحارة.
3. على كل دولة عضو التأكد من أن البحارة ومعيّليهم الخاضعين لمظلة الضمان الاجتماعي تصلهم منافع ليست أقل من تلك التي يتمتع بها العمال الذين يعملون على الشاطئ.



الصورة: داني كورنيليسن

3. حماية حقوقك

العنوان 5: المطابقة والتنفيذ

- مسؤوليات دولة العلم
- مسؤوليات دولة الميناء
- مسؤوليات شركات تزويد العمالة

توجد طرق متعددة للتعامل مع مشاكل عدم المطابقة مع اتفاقية الـ MLC. إذا كانت المشكلة مع دولة العلم، أي لم تقم بسن تشريعات كافية لتطبيق الاتفاقية، فعند ذلك يجب إرجاع القضية للـ ITF لإثارته مع منظمة العمل الدولي من خلال القنوات الرسمية (انظر طريقة تقديم الشكاوى في البحر صفحة 53). إذا كانت المشكلة مع مالك السفينة عند ذلك يمكن إثارة المشكلة لدى دولة العلم أو لدى دولة الميناء. توجد آلية لمفتشي دولة العلم وآلية أخرى لضباط سيطرة ميناء دولة العلم (PSC)، وتعتبر هذه متطلبات رسمية عادية للتأكد من وجود مطابقة مبدئية. بالإضافة إلى ذلك، فكونك بحار فإن باستطاعتك تقديم شكوى وأنت على متن السفينة إما لضابط أقدم، أو للقبطان، أو لمالك السفينة أو لدولة العلم. وبإستطاعتك أيضاً تقديم شكوى لضابط سيطرة ميناء دولة العلم (PSC) أو لمفتش. ولا يتوجب عليك تقديم الشكوى مباشرة بنفسك، فمن الممكن أن يقوم بذلك شخص آخر نيابة عنك (على سبيل المثال تقدم عن طريق مفتش الـ ITF، أو عن طريق عامل رعاية اجتماعية). يجب أخذ الاحتياطات للتأكد من أنه ليس بالاستطاعة تجريئك بسبب تقديمك لشكوى، ويجب احترام السرية في كل الأوقات.

مسؤوليات دولة العلم

للتأكد بأن كل دولة عضو تتحمل مسؤولياتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالسفن التي ترفع أعلامها.

كل دولة علم قامت بالتصديق على الاتفاقية مسؤولة عن التحقق من تطبيق شروط اتفاقية الـ MLC على متن السفن التي تحمل أعلامها.

عندما تشير الاتفاقية لمسؤولية الدولة العضو، فإن على تلك الدولة التأكد بأن قوانينها الوطنية، وتشريعاتها أو التدابير الأخرى الموجودة كفيلة بتحقيق شروط الاتفاقية. فعلى سبيل المثال إذا ما نظرنا إلى شرط الحد الأدنى لعمر البحار، فإن الدولة تستطيع تقديم مشورتها للمطابقة مع هذا الشرط من خلال قانون وطني يمنع أي شخص تحت سن 16 عام من العمل. وإذا ما أخذنا شرط يحقق على الأقل ثلاثة من جوانب الضمان الاجتماعي، ولم يكن لدى الدولة أية قوانين خاصة بالضمان الاجتماعي، أو عجزت عن تحقيق أقل شروط مطلوبة، فعند ذلك يتوجب عليها

تمرير قوانين، أو تعديل تشريعاتها للتوصل إلى تدابير أخرى تمكنها من التوافق مع شروط اتفاقية الـMLC.

سوف تحدد كل دولة علم بنفسها طريقة التوافق مع الاتفاقية لذلك فإن الظروف سوف تختلف من دولة علم إلى أخرى. ويسمح بذلك طالما تحققت شروط الاتفاقية وطالما تتوافق السفينة مع معايير دولة العلم، والتي يتوجب أن يكون منصوص عليها في شهادة العمل البحري والإعلان عن مطابقة العمل البحري. ويتوجب على السفن التي ترفع أعلام دول قامت بالتوقيع على الاتفاقية أن تحمل على متنها نسخة من الاتفاقية.



الصورة: داني كورنيليسن

شهادة العمل البحري

على كل سفينة تزيد حمولتها الإجمالية عن 500 طن، وتبحر في المياه الدولية أو بين موانئ مختلفة، أن تحصل على شهادة العمل البحري صادرة عن دولة العلم أو عن منظمة معترف بها تقوم بذلك نيابة عنها. وتكون الشهادة صالحة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. الشهادة تؤكد على مطابقة السفينة لشروط الاتفاقية ويجب التحقق من الآتي:

- الحد الأدنى للعمر
- الشهادة الطبية
- مؤهلات البحارة
- اتفاقيات توظيف البحارة
- الاستعانة بأي شركات توظيف خاصة مرخصة أو موثقة أو منظمة
- ساعات العمل وساعات الاستراحة

- أعداد العاملين على السفينة
- السكن
- المرافق الترفيهية على متن السفينة
- الطعام والمطاعم
- الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث
- العناية الطبية على متن السفينة
- طرق تقديم الشكاوى على متن السفينة
- دفع الرواتب
- ضمان مالي من أجل الإعادة إلى الوطن
- ضمان مالي يتعلق بمسؤولية ملاك السفن

يجب التفتيش على السفينة للتأكد من صلاحية الشهادة والتأكد من تجديدها عند نهاية فترة الصلاحية. إذا كانت الشهادة صالحة لمدة خمس سنوات، فلا بد من إجراء تفتيش في الفترة بين السنة الثانية والثالثة.

إعلان المطابقة للعمل البحري (DMLC)

مرفقاً مع شهادة العمل البحري لا بد من وجود إعلان المطابقة للعمل البحري. وللـ DMLC جزآن: الجزء الأول يشتمل على قوائم تبين كيفية توافق تشريعات دولة العلم مع الاتفاقية، الجزء الثاني يوضع من قبل مالك السفينة ليبين توافق السفينة مع الجزء الأول. ويجب أن تصدق الـ DMLC من ممثل مخول من قبل دولة العلم (أو من قبل منظمة معترف بها نيابة عن دولة العلم، مثل هيئات تنظيم قطاع البحارة).

الشهادات والوثائق

يجب الاحتفاظ على متن السفينة بنتائج التفتيشات، شاملة العيوب والإجراءات المتخذة لتصحيحها. ويجب أن تكون الـ DMLC، وشهادة العمل البحري والوثائق ذات الصلة، جاهزة ويمكن الإطلاع عليها من قبلك وكذلك جاهزة للتفتيش من قبل مسؤولي دولة العلم ودولة الميناء، ومن قبل ممثلي البحارة ومالكي السفن. وإذا كانت النسخ الأصلية بلغة غير الانجليزية وتعمل سفينتك في المياه الدولية، فيجب توفير نسخ مترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

متى تصبح الشهادة غير صالحة

تبطل صلاحية شهادة العمل البحري عندما:

- لا تتم التفتيشات خلال الفترة المحددة
- لا يصادق على الشهادة من قبل دولة العلم أو المنظمة التي تخولها
- تقوم السفينة بتغيير علمها
- يتغير مالك السفينة
- تحصل تغييرات جوهرية على أجهزة السفينة أو على بنائها

التفتيش والتفتيش

يجب التفتيش على كل متطلبات الـ MLC الخاصة بظروف معيشة وعمل البحارة، وحتى على السفن التي لا يشترط حصولها على شهادة العمل البحري. وإذا وجد عيوب على السفينة ومخالفة لمتطلبات الاتفاقية بشكل واضح، فإن هنالك طريقتان للتعامل معهما: الطريقة الأولى عن طريق القيام بتفتيشات دورية، والطريقة الأخرى عن طريق رفع الشكاوى. وتقع على مفتش دولة العلم مسؤولية التفتيش الأولي الشامل للتأكد من المطابقة، وتقع على مفتش دولة الميناء مسؤولية التأكد من أن كل الأمور تسير حسب الأصول عند وصول السفينة إلى الميناء.

يجب أن يكون لدى دولة العلم نظام تفتيش فعال للتفتيش على ظروف عملك ومعيشتك على متن السفن التي ترفع أعلامها. وعليها أيضاً التحقق من الشكاوى المقدمة على أسس سليمة. ويجب أن تكون هنالك سياسة خاصة بالمطابقة والتفتيش ويجب إطلاعك عليها.

إذا وجد مفتش دولة العلم خرق واضحاً لشروط الاتفاقية، فإن بإمكانه / بإمكانها منع السفينة من مغادرة الميناء وحتى حل المشكلة. القضايا التي تعتبر خرقاً جدياً للاتفاقية هي قضايا حقوق البحارة (مثل عدم دفع الرواتب)، والحالات التي تشكل خطراً واضحاً على السلامة والصحة والأمن.

في الحالات التي لا يكون فيها خرق خطير للاتفاقية، فمن الممكن للمفتش طلب الإصلاح بحلول موعد محدد. وعندما يكون سجل السفينة السابق جيد ويعتبر المفتش أن الخرق للاتفاقية ليس خطيراً، فإن بإمكانه / بإمكانها إسداء النصيحة بدلاً من اتخاذ إجراء. طبيعة القرارات التي تتخذ تعتمد بشكل كلي على خبرة وتقدير المفتش. إذا قمت برفع شكوى أو إثارة مشكلة لمفتش، فلا يجوز له / لها إبلاغ مالك السفينة أو من ينوب عنه عن مصدر المعلومة. وإذا ما تمت عملية تفتيش على متن السفينة فلا يجوز للمفتش / المفتشة تبيان أن التفتيش كان نتيجة لوجود شكوى. ولا يجوز تحت أي ظروف تجريمك بسبب تقديم شكوى.

يجب أن يتمتع مفتشو دولة العلم بالاستقلالية ولا يجوز تدخل المصالح الشخصية بواجباتهم. يجب إرسال تقارير التفتيش لدولة العلم وإعطاء نسخة للقبطان وتعليق نسخة على متن السفينة. ويجب أن تكتب التقارير باللغة الإنجليزية أو باللغة المعمول بها على السفينة.

ويجب على دولة العلم الاحتفاظ بسجلات التفتيشات التي تبين ظروف البحارة على متن السفن وعليها إصدار تقارير سنوية حول نشاطات التفتيش. وتقع على دولة العلم مسؤولية التأكد من زوال الخروق وأن تقرر نوعية العقوبات.

يجب تسليم التقارير الخاصة بالحوادث الهامة خلال شهر واحد من التحقيق.

ظروف تقديم الشكاوى على متن السفينة

لا بد من توفير طرق على متن سفينتك تمكّنك من تقديم شكوى حول خرق الاتفاقية وحول الانتهاكات لحقوقك، بما في ذلك حقك في العيش والعمل في ظروف لائقة. ويجب التعامل معها بعدالة، وبشكل فعال وسريع. وعليك أن تفهم وبشكل واضح الحدود الزمنية للتعامل مع الشكوى، وخاصة إذا كانت المشكلة جدية.

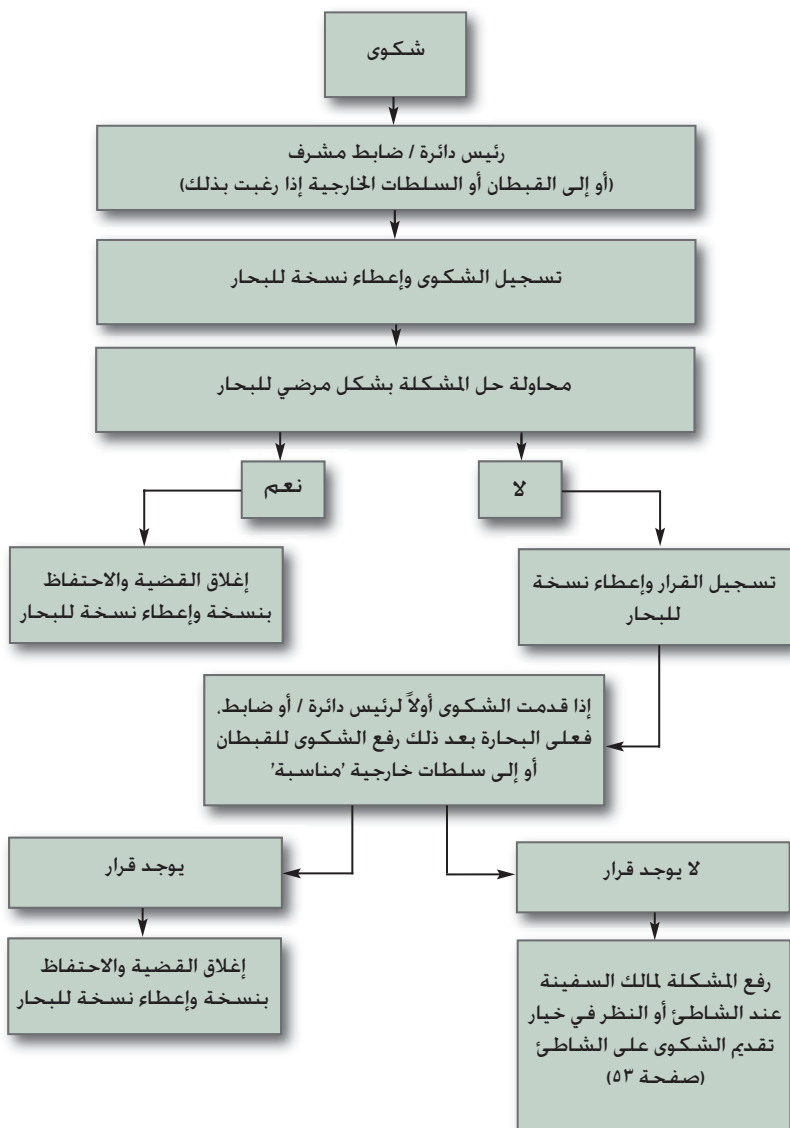
بدايةً عليك محاولة حل المشكلة على أدنى المستويات، ولكن لك الحق في رفع المشكلة مباشرةً إلى القبطان، أو إلى سلطات خارجية مثل ممثل دولة العلم. ولك الحق في أي وقت أن تصطحب ممثلاً أو زميلاً من البحارة ولا يجوز تحت أي ظرف تجريبك لمجرد قيامك بتقديم شكوى. وإذا لم تحل المشكلة على متن السفينة فإن عليك رفع المشكلة عند الشاطئ، إما لمالك السفينة أو إلى سلطات دولة العلم، أو لدولة الميناء عند زيارتها لسفينتك أو إلى المسؤولين في بلدك.

عند انضمامك إلى السفينة سوف تعطى نسخاً من نماذج تقديم الشكوى على متن السفينة. سيوفر لك النموذج عناوين الشخص المسؤول في دولة العلم وفي دولتك (إذا كانت الدولتان مختلفتان). وسوف يحدد النموذج أيضاً الشخص أو الأشخاص على متن السفينة الذين تستطيع مراجعتهم طلباً للنصيحة والمساعدة في تقديم الشكوى.

الصورة: ريان بايز



تقديم شكوى على متن السفينة



الإصابات في البحر

إذا وقع حادث وأدى إلى إصابات خطيرة أو وفاة، عند ذلك يتوجب إجراء تحقيق رسمي.

مسؤوليات دولة الميناء

لتمكين كل دولة عضو من القيام بمسؤولياتها الواردة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في تنفيذ وتطبيق معايير الاتفاقية على السفن الأجنبية.

عمليات التفتيش في الموانئ

بينما تقع على عاتق دولة العلم مسؤولية التأكد من أن السفن التي ترفع أعلامها تمتثل للاتفاقية، فإن عمليات التفتيش التي تقوم بها دولة الميناء توفر ميكانيكية دائمة للتأكد من المطابقة. وعادةً ما يصعد إلى متن السفينة مفتش سيطرة دولة الميناء للتفتيش فقط على صلاحية شهادة العمل البحري وعلى صلاحية إعلان مطابقة العمل البحري.

ومن الممكن القيام بتفتيش تفصيلي أكثر في الظروف التالية:

- عند عدم إبراز الوثائق، أو كانت الوثائق منتهية الصلاحية أو مزورة
- وجود أسس لدى المفتش للاعتقاد بأن ظروف معيشة وعمل البحارة دون المستوى المنصوص عليه في الاتفاقية
- عند قيام السفينة بتغيير العلم في محاولة منها لتجنب الامتثال للاتفاقية
- عند تقديم شكاوى محددة عن ظروف ومعيشة البحارة، من قبل بحار، أو اتحاد عمالي، أو أي شخص ولمصلحة صحة وسلامة البحارة على متن السفينة

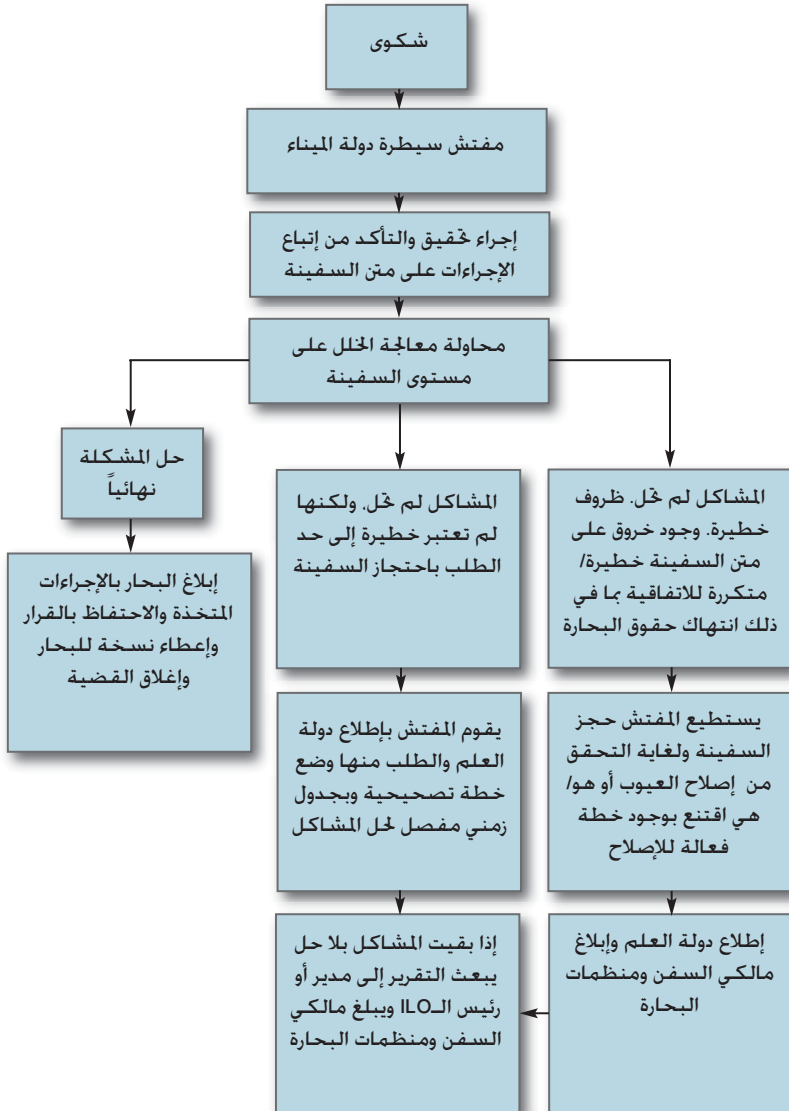
وعند وجود عيوب، فعلى المفتش إبلاغ القبطان ومنحه / منحها موعداً نهائياً لإصلاحها. وإذا وجدت الظروف على متن السفينة بحالة خطيرة على الصحة، والسلامة أو الأمن أو كانت هنالك خروق خطيرة أو متكررة لشروط الاتفاقية، فمن الممكن عند ذلك حجز السفينة وحتى حل المشاكل. ويجب إطلاع منظمات البحارة ومالكي السفن على الشكاوى الهامة أو عن العيوب الموجودة عند التفتيش في الميناء.

أمثلة على الحالات التي تستدعي حجز السفينة

أخذت القائمة التالية من توجيهات ضباط سيطرة دولة الميناء الذين يقومون بتفتيشات بناءً على اتفاقية الـ MLC لعام 2006. وهي أمثلة عن الحالات التي تستدعي إصدار مذكرة لحجز السفينة في الميناء، وهي بسبب خطورة أو تكرار حادثة معينة.

- وجود أي بحار على متن السفينة دون سن الـ 16 عام.
- توظيف أي بحار دون سن الـ 18 عام للقيام بعمل من المرجح أن يعرض صحته أو سلامته للخطر.
- وجود عدد غير كافي على متن السفينة (بعد إبعاد البحارة دون السن القانونية).
- أي مخالفات أخرى تشكل انتهاكاً للحقوق والمبادئ الأساسية أو انتهاكاً لحقوق الضمان الاجتماعي للبحارة – (انظر الصفحة 3).
- وجود عدم مطابقة بحيث تؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق (على سبيل المثال تأمين سكن دون المستوى بناءً على عرق أو جنس أو النشاط النقابي للبحار).
- تكرار حالات وجود بحارة بدون وجود شهادة تثبت لياقتهم الطبية للقيام بواجباتهم.
- تكرار وجود بحارة على نفس السفينة بدون اتفاقية توظيف البحارة (SEAs) أو وجود بحارة لديهم اتفاقية توظيف ولكنها تحتوي على شروط تنكر حقوق البحار.
- تكرار عمل البحار لأكثر من الحد الأقصى لساعات العمل أو حصوله على ساعات استراحة أقل من الحد الأدنى.
- عدم عمل التهوية و/ أو التبريد و/ أو التدفئة بشكل كافي.
- وجود سكن غير صحي شامل المطاعم والمرافق الصحية أو فقدان الأجهزة أو إنها لا تعمل.
- كمية ونوعية الطعام ومياه الشرب غير مناسبة لطبيعة الرحلة.
- عدم وجود دليل طبي أو أجهزة طبية على متن السفينة وكما هو مطلوب.
- عدم وجود طبيب على متن سفن نقل الركاب التي تقوم برحلات دولية لأكثر من ثلاثة أيام. وتحمل 100 مسافر أو أكثر على متنها، أو عدم وجود بحار مسؤول عن الرعاية الطبية على متن السفينة.
- تكرار حالات عدم دفع الرواتب أو عدم دفع الرواتب لفترة محددة من الزمن أو تزوير حسابات الرواتب أو وجود أكثر من كشف لحسابات الرواتب.
- عدم وجود إثبات لتوفر الضمان المالي للعودة إلى الوطن

طريقة التعامل مع الشكوى عند الشاطئ



مسؤوليات شركات تزويد العمالة

وهي تؤكد بأن تقوم كل دولة عضو بالنهوض بمسؤولياتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمتعلقة بتوظيف البحارة وتعيينهم وحمايتهم.

تتفرع مسؤوليات الدول التي توقع على هذه الاتفاقية إلى ثلاثة نواحي، أولاً كدولة العلم، ثانياً كدولة الميناء، وثالثاً على أنها الدولة التي تنتمي إليها أنت كبحار. على الدول المزودة للعمالة التأكد بأن شركات خدمات التوظيف والتعيين التي تم تعاقدك من خلالها هي شركات منظمة قانونياً. وقد يترتب عليها مسؤوليات توفير مظلة الضمان الاجتماعي.



الصورة: داني كورنيليس

4. قائمة بالاتفاقيات المدمجة باتفاقية الـMLC

اتفاقية الحد الأدنى للعمر (في البحر) رقم 7 لعام 1920
اتفاقية التعويض عن البطالة (في حال غرق السفينة) رقم 8 لعام 1920
اتفاقية توظيف البحارة رقم 9 لعام 1920
اتفاقية عمل الفحوصات الطبية للشباب (في البحر) رقم 16 لعام 1921
اتفاقية بنود اتفاقية البحارة رقم 22 لعام 1926
اتفاقية إعادة البحارة للأوطان رقم 23 لعام 1926
اتفاقية شهادات كفاءة الضباط رقم 53 لعام 1936
اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (في البحر) رقم 54 لعام 1936
اتفاقية مسؤوليات مالكي السفن (عند إصابة أو مرض البحارة) رقم 55 لعام 1936
اتفاقية التأمين على المرض (في البحر) رقم 56 لعام 1936
اتفاقية ساعات العمل ومجموع الأعداد (في البحر) رقم 57 لعام 1936
اتفاقية الحد الأدنى للعمر (في البحر) وهي نسخة معدلة رقم 58 لعام 1936
اتفاقية الطعام والمطاعم (طاقم السفينة) رقم 68 لعام 1946
اتفاقية شهادات الطهارة على السفينة رقم 69 لعام 1946
اتفاقية الضمان الاجتماعي (للبحارة) رقم 70 لعام 1946
اتفاقية الإجازات المدفوعة الأجر (للبحارة) رقم 72 لعام 1946
اتفاقية الفحوصات الطبية (للبحارة) رقم 73 لعام 1946
اتفاقية شهادات البحارة رقم 74 لعام 1946
اتفاقية سكن الطواقم رقم 75 لعام 1946
اتفاقية الرواتب. وساعات العمل والأعداد (في البحر) رقم 76 لعام 1946
اتفاقية الإجازات المدفوعة الأجر (للبحارة) نسخة (معدلة) رقم 91 لعام 1949
اتفاقية سكن الطاقم رقم 92 لعام 1949

اتفاقية الرواتب. وساعات العمل والأعداد (في البحر) نسخة (معدلة) رقم 93 لعام 1949

اتفاقية الرواتب. وساعات العمل والأعداد (في البحر) نسخة (معدلة) رقم 109 لعام 1958

اتفاقية سكن الطواقم (أحكام معدلة) رقم 133 لعام 1970

اتفاقية الوقاية من الحوادث (للبحارة) رقم 134 لعام 1970

اتفاقية استمرار التوظيف (للبحارة) رقم 145 لعام 1976

اتفاقية إجازات البحارة مدفوعة الأجر رقم 146 لعام 1976

اتفاقية الشحن البحري التجاري (الحد الأدنى للمعايير) رقم 147 لعام 1976

اتفاقية الرعاية الاجتماعية للبحارة رقم 163 لعام 1987

اتفاقية العناية الطبية والحماية الصحية (للبحارة) رقم 164 لعام 1987

اتفاقية الضمان الاجتماعي (للبحارة) نسخة (معدلة) رقم 165 لعام 1987

اتفاقية إعادة البحارة للأوطان (نسخة معدلة) رقم 166 لعام 1987

اتفاقية التفتيش على العمل (للبحارة) رقم 178 لعام 1996

اتفاقية توظيف وتعيين البحارة رقم 179 لعام 1996

اتفاقية ساعات العمل ومجموع الأعداد على السفن رقم 180 لعام 1996

5. فهرس اتفاقية الـMLC – أين تجد ما تبحث عنه

الصفحة	البثود، المواد، المعايير والتوجيهات	الفهرس
44	المادة 4.3	الوقاية من الحوادث
44	المعيار A4.3	
44	التوجيه B4.3	
27	المادة 3.1	مرافق السكن والرفاهية
27	المعيار A3.1	
27	التوجيه B3.1	
-	البند XIV	تعديل هذه الاتفاقية
-	البند XV	التعديل على المدونة
7		تعديلات على اتفاقية الـMLC ، 2006 (2014)
10		تعديلات على اتفاقية الـMLC ، 2006 (2016)
21	التوجيه B2.4.2	الإجازة السنوية، المغادرات
-	البند XVI	اللغات الرسمية
34،30	التوجيه B3.1.10	الشراشف، وأدوات المطبخ وأخرى منفردة
18	التوجيه B2.2.2	الحسابات والمدفوعات (الرواتب)
21	التوجيه B2.4.1	حساب المستحقات (الإجازة)
24	التوجيه B2.6.1	حساب التعويض في حالة البطالة (غرق أو فقدان السفينة)
26	المادة 2.8	فرص البحارة، فرص تطوير المهارات والمهن لوظائف البحارة
26	المعيار A2.8	
26	التوجيه B2.8	
26	التوجيه B2.8.1	تطوير المهنة والمهارة، وطرق التشجيع عليها

الصفحة	الفهرس	البند، المواد، المعايير والتوجيهات
55	الضحايا، البحر	المادة 5.1.6
50	الشهادات	العنوان 5
54	طرق تقديم الشكاوى، على متن السفينة	المادة 5.1.5
54		المعيار A5.1.5
54		التوجيه B5.1.5
55-57	طرق تقديم الشكاوى على الشاطئ	المادة 5.2.2
55-57		المعيار A5.2.2
55-57		التوجيه B5.2.2
49	المطابقة والتنفيذ	العنوان 5
16	شروط التوظيف	العنوان 2
51	إعلان مطابقة العمل البحري، الجزء I، النموذج	الملحق A5-II
51	إعلان مطابقة العمل البحري – الجزء II، النموذج	الملحق A5-II
-	إعلان مطابقة العمل البحري، الجزء II، مثال	الملحق B5-I
51	إعلان مطابقة العمل البحري، شهادة العمل البحري	المادة 5.1.3
51		المعيار A5.1.3
51		التوجيه B5.1.3
51-55	العيوب، الإصلاح	العنوان 5
2	تعريفات وفرص التطبيق	البند II
18	تعريفات تحديد (الرواتب)	التوجيه B2.2.1
-	الشجب	البند IX

الصفحة	البندود، المواد، المعايير والتوجيهات	الفهرس
-	التوجيهية B4.1.5	المعالين من البحارة (العناية الطبية)
-	البند XI	وظيفة المودع لديه
-	البند XII	
28	التوجيهية B3.1.1	التصميم والبناء (السكن)
44	التوجيهية B4.3.1	الأمراض، والأحكام المتعلقة بها
25	التوجيهية B2.7.1	حل النزاعات (الأعداد)
49	العنوان 5	التنفيذ والمطابقة
52	المادة 5.1.4	التنفيذ والتفتيش
2	البند VIII	بدء التنفيذ
1	البند X	بدء التنفيذ، وتأثير
		ملاحظة توضيحية لمواد ومدونة اتفاقية العمل البحري
-	التوجيهية B3.1.9	المرافق، وغيرها
49	المادة 5.1	مسؤوليات دولة العلم (المطابقة والتنفيذ)
38	المادة 3.2	الطعام والمطاعم
38	المعيار A3.2	
38	التوجيهية B3.2	
47	التوجيهية B4.4.6	الميناء الأجنبي، والبحارة في
3	البند III	المبادئ والحقوق الأساسية

الصفحة	الفهرس	البنود، المواد، المعايير والتوجيهات
4	التزامات عامة	البند I
44	حماية الصحة والسلامة	المادة 4.3
44		المعيار A4.3
44		التوجيه B4.3
44	الحماية الصحية	العنوان 4
28	التدفئة (السكن)	التوجيه B3.1.3
30	سكن المستشفَى	التوجيه B3.1.8
20	ساعات العمل وساعات الاستراحة	المادة 2.3
20		المعيار A2.3
20		التوجيه B2.3
49	مسؤوليات التنفيذ والتطبيق	البند V
23	التنفيذ من قبل الأعضاء (التعويض عن الإعادة للوطن)	التوجيه B2.5.2
44	الإصابات، والأحكام	التوجيه B4.3.1
52	التفتيش والتنفيذ	المادة 5.1.4
52		المعيار A5.1.4
52		التوجيه B5.1.4
50	التفتيش من قبل دولة العلم، قائمة بمناطق التفتيش	الملحق A5-I
-	التفتيش من قبل دولة الميناء، قائمة بمناطق التفتيش	الملحق A5-III
38	التفتيش، التعليم، البحث، والإصدارات (الطعام والمطاعم)	التوجيه B3.2.1
55	التفتيش في الميناء	المادة 5.2.1
55		المعيار A5.2.1
55		التوجيه B5.2.1

الصفحة	الفهرس	البثود، المواد، المعايير والتوجيهات
-	شهادة العمل البحري المؤقتة	المالحق II-A5
-	التعاون الدولي (السلامة المهنية والحماية الصحية والوقاية من الحوادث)	التوجيهية 11.3.4.B4
44	التحقيق (حوادث العمل، الإصابات والأمراض)	التوجيهية 6.3.B4
-	مسؤوليات تزويد العمال (توظيف وتعيين البحارة)	المادة 3.5
-		المعيار 3.A5
-		التوجيهية 3.B5
21	الإجازة، توزيعها وجمعها	التوجيهية 3.4.B2
21	الإجازة والحق في أخذها	المادة 4.2
21		المعيار 4.A2
21		التوجيهية 4.B2
28-32	الإضاءة (السكن)	التوجيهية 4.1.B3
-	البريد	التوجيهية 11.1.B3
25	الأعداد على السفينة	المادة 7.2
25		المعيار 7.A2
25		التوجيهية 7.B2
55	إصابات البحر	المادة 6.1.5
50	شهادة العمل البحري، وإعلان مطابقتها للعمل البحري	المادة 3.1.5
50		المعيار 3.1.A5
50		التوجيهية 3.1.B5
-	المساعدة الطبية للسفن الأخرى والتعاون الدولي	التوجيهية 4.1.B4

الصفحة	البند، المواد، المعايير والتوجيهات	الفهرس
39	العنوان 4	العناية الطبية
	التوجيه B4.1.3	العناية الطبية على الشاطئ
39	المادة 4.1	العناية الطبية على متن السفينة وعلى الشاطئ
39	المعيار A4.1	
39	التوجيه B4.1	
39	التوجيه B4.1.1	العناية الطبية، والأحكام
13	المادة 1.2	الشهادة الطبية
12	المعيار A1.2	
12	التوجيه B1.2	
-	التوجيه B4.1.2	نموذج التقرير الطبي
30	التوجيه B3.1.6	غرف المطاعم
11	المادة 1.1	الحد الأدنى للعمر
11	المعيار A1.1	
11	التوجيه B1.1	
18	التوجيه B2.2.4	الحد الأدنى للراتب الشهري الأساسي للبحارة
11	العنوان 1	الحد الأدنى المطلوب من البحارة للعمل على متن السفينة
18	التوجيه B2.2.3	الحد الأدنى للراتب
-	الملحق B5-I	إعلان الجنسية، مثال
-	التوجيه B4.3.7	الحماية الوطنية، وبرامج الحماية
29	التوجيه B3.1.12	الضوضاء والاهتزازات وأساليب الحماية
29	التوجيه B4.3.2	الضوضاء والتعرض لها

الصفحة	الفهرس	البنود، المواد، المعايير والتوجيهات
45	التزامات مالكي السفن (منع الحوادث والحماية الصحية)	التوجيهية B4.3.4
44	حوادث العمل، والأحكام الخاصة بالسلامة المهنية والحماية الصحية والوقاية من حوادث العمل، تعليمات خاصة بذلك	التوجيهية B4.3.1
44		التوجيهية B4.3.9
50	طرق تقديم الشكاوى على متن السفينة	المادة 5.1.5
50		المعيار A5.1.5
50		التوجيهية B5.1.5
53	طرق التعامل مع شكاوى البحارة عند الشاطئ	المادة 5.2.2
53		المعيار A5.2.2
53		التوجيهية B5.2.2
10	أدلة تنظيمية وتشغيلية (المطابقة والتنفيذ)	التوجيهية B1.4.1
51	مسؤوليات دولة الميناء (المطابقة والتنفيذ)	المادة 5.2
-	مقدمة	
-	برامج الحماية والوقاية، المحتويات	التوجيهية B4.3.8
-	برامج الحماية والوقاية، الوطنية	التوجيهية B4.3.7
-	المنظمات المعترف بها، وتخويلها	المادة 5.1.2
		المعيار A5.1.2
		التوجيهية B5.1.2
31، 27	المرافق الترفيهية	التوجيهية B3.1.11
15	التوظيف والتعيين	المادة 1.4
13		المعيار A1.4
13		التوجيهية B1.4
-	تسجيل البحارة	التوجيهية B2.8.2

الصفحة	البند، المواد، المعايير والتوجيهات	الفهرس
4	البند VI	التشريعات والأجزاء A و B من المدونة
24	المادة 2.5	الإعادة إلى الوطن
23	المعيار A2.5	
23	التوجيه B2.5	
23	التوجيه B2.5.1	الإعادة إلى الوطن، والمستحققات
-	التوجيه B4.3.5	عمل الإحصاءات والتبليغ عنها
-	التوجيه B4.3.10	التعليم الخاص بالصحة والسفن للبحارة الشباب
35	التوجيه B3.1.7	مرافق السكن الصحية
3	البند IV	توظيف البحارة والحقوق الاجتماعية
17	المادة 2.1	اتفاقيات توظيف البحارة
16	المعيار A2.1	
16	التوجيه B2.1	
5	البند VII	منظمات البحارة، واستشارة
-	التوجيه B3.1.11	ترتيبات زيارة السفن
25	المادة 2.6	مقتدان أو غرق السفينة، وتعويضات البحارة
24	المعيار A2.6	
24	التوجيه B2.6	
43	المادة 4.2	مسؤولية مالكي السفن
42	المعيار A4.2	
42	التوجيه B4.2	
5	البند VII	منظمات مالكي السفن، واستشارة من

الصفحة	الفهرس	البثود، المواد، المعايير والتوجيهات
38	طهاة السفينة	التوجيهية B3.2.2
47	مرافق الرعاية الاجتماعية على الشاطئ، وأذن الدخول	المادة 4.4
47		المعيار A4.4
47		التوجيهية B4.4
-	مرافق الرعاية الاجتماعية عن الشاطئ، ونشر المعلومات وتسهيل الإجراءات	التوجيهية B4.4.5
47	مرافق الرعاية الاجتماعية عند الشاطئ، مسؤوليات الدول الأعضاء	التوجيهية B4.4.1
32	غرف النوم	التوجيهية B3.1.5
49	الضمان الاجتماعي	المادة 4.5
48		المعيار A4.5
48		التوجيهية B4.5
48	مظلة الضمان الاجتماعي	العنوان 4
-	اللجنة الخاصة ثلاثية الأطراف	البند XIII
-	الإحصاءات، جمعها ونشرها	التوجيهية B4.3.5
13	التدريب والمؤهلات	المادة 1.3
33، 28	التهوية (السكن)	التوجيهية B3.1.2
29، 28	الاهتزاز، والتعرض له	التوجيهية B4.3.3
19	الرواتب	المادة 2.2
18		المعيار A2.2
18		التوجيهية B2.2
47، 39	الرعاية الاجتماعية	العنوان 4

الصفحة	الفهرس	البندود، المواد، المعايير والتوجيهات
47	مجالس الرعاية الاجتماعية	التوجيهية B4.4.3
47	مرافق الرعاية الاجتماعية على الشاطئ، وأنون الدخول	المادة 4.4
47		المعيار A4.4
47		التوجيهية B4.4
47	مرافق الرعاية الاجتماعية، وتمويلها	التوجيهية B4.4.4
21	البحارة الشباب (ساعات العمل وساعات الاستراحة)	التوجيهية B2.3.1
-	البحارة الشباب (الإجازات)	التوجيهية B2.4.4
46	البحارة الشباب، والتعليم الخاص بالصحة والسلامة	التوجيهية B4.3.10



الاتحاد الدولي لعمال النقل

مكتب العالم العربي
مجمع الحسيني التجاري
الطابق الخامس – مكتب 511
منطقة زهران (بين الدوار السابع و الثامن)
تلفاكس: +962 – 6 – 5821366
ص.ب 1392 عمان 11821 الأردن
بريد الكتروني: malkawi_bilal@itf.org.uk

المكتب الرئيسي
Borough Road 49-60
London SE1 1DR, UK
هاتف: +44 20 7403 2733
فاكس: +44 20 7357 7871
بريد الكتروني: mail@itf.org.uk

www.itfglobal.org
www.itfseafarers.org

ISBN: 1-904676-34-0